مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللَّقب

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

- **أستاذ دكتور** بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- **دكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكانت الرسالة بعنوان: (تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب المسمى حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن شرفشاه الاستراباذي الموصلي)، والماجستير من نفس الكلية، وكانت الرسالة بعنوان: (التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة، في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعِشرة من فقه الأسرة، دراسة فقهية مقارنة).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (تعارض الحاظر والمبيح دراسة أصولية تطبيقية)، تحقيق (الرسالة في أصول الفقه واللغة) لمعين الدين الجاجرمي، تحقيق (فتح المجيد بأحكام التقليد) لابن الجمال الأنصاري، (قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، دراسة أصولية تطبيقية)، (قاعدة عموم نفي المساواة وأثرها في الفقه الإسلامي)، (معاني حرف الفاء بين النحاة والأصوليين والفقهاء).
- **ومن البحوث المنشورة:** (خبر الآحاد في عموم البلوى، دراسة أصولية تطبيقية)، (دلالة الإقتران وتطبيقاتها الفقهية)، (مفهوم الشرط وأثره في الأحكام الشرعية)، (قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية)، (الحديث الذي أنكره راويه، دراسة أصولية تطبيقية)، (القول بالموجَب دراسة أصولية تطبيقية)، (ثبوت النسخ قبل علم المكلف به، دراسة أصولية تطبيقية).
- طريقة التواصل: amqarny99@gmail.com

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللَّقب

ملخص البحث

العنوان: تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب.

الموضوع: أصول الفقه المتعلق بالمذهب الحنبلي.

هدف البحث: تحقيق الكلام في مذهب الحنابلة في نوع من أنواع دليل الخطاب وهو مفهوم اللقب، وذلك من حيث حقيقته، وحجيته، ومحلِّ إعماله.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، فالأول في جمع المادة العلمية، والثاني في استخراج النتائج منها.

أهم النتائج: أن المعتمد في مذهب الحنابلة هو القول بصحة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وأن الأصحاب عملوا به في نصوص الوحيين، وكذا في الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ﷺ، وفي الكتب المصنفة في المذهب.

أهم التوصيات: العناية بتحقيق المسائل الأصولية في مذهب الحنابلة خاصة وفي سائر المذاهب عامة، واختبار أصول الفقه بفروعه؛ فإن الفروع معيار لصحة القاعدة الأصولية في المذاهب، كما أنَّ الدلائل معيار لصحة القاعدة عند المجتهد.

الكلمات المفتاحية: مفهوم اللقب، أصول الحنابلة، الدلالات، مفهوم المخالفة.

مقدمة

أحمد الله تعالى وأستعينه، وأعتصم به وأستهديه، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن المذهب الحنبلي هو أحد المذاهب المرموقة، التي حفظتْ مع سائر المذاهب المتبوعة فقهَ أهل الإسلام، وعلمَ الحلال والحرام، وكان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ من أكثر علماء المسلمين فتوى، وقد قام بفقهه من بعده جهابذة الفقهاء من حُفَّاظ المذهب، وتوجهتْ عناية أتباع المذهب إلى تتبع الروايات عن الإمام، وأقوال مَن بعده مِن أعيان الحنابلة في مسائل الفقه جمعًا وترتيبًا وتدليلًا وتقعيدًا، فكتب علماء المذهب كُتبًا في ذلك كله، وكان مما كتبوا فيه أصول الفقه؛ ليعرف المجتهدون في المذهب طرائق الاستنباط وفق أصول الإمام، حتى يصحَّ التخريج في المسائل التي لم يُنقل للإمام فيها قولٌ، ومن ثَم يصح عزو تلك الأحكام إلى المذهب، وتسير فروع المذهب وأصوله في انسجامٍ وتوافقٍ.

غير أن المُطَّلع على كتب أصول الفقه الحنبلي يجد فيه -كما يجد في غيره- مسائل شائكة، يتحيَّر فيها المصنفون في علم الأصول، خصوصًا من غير الحنابلة، فيقع لهم الخطأ في نقل مذهبهم، ويتطلع طالب العلم إلى كشف الالتباس، ومعرفة صواب القول عندهم في المسألة.

ومن تلك المسائل المحتاجة إلى إزاحة غواشيها، وتحقيق المذهب فيها، مسألة مفهوم اللقب، فقد توافرت عندي أسباب داعية للكتابة فيها، ومن ذلك:

١- الْتباسُ مفهوم اللقب بغيره تأصيلًا وتطبيقًا، فأما الأول فإن الشبه كبير بين مفهوم اللقب ومفهوم العَين، وأما الثاني فما تراه في كتب الفقه وغيره من العلوم، عند الاستدلال بآيةٍ أو حديثٍ؛ حيث تجد بعضهم يجعل المفهوم منه لقبيًّا، وآخرينَ مفهومًا وَصفيًّا .

٢- الخطأ -في كثير من الأحيان- في حكاية مذهب الحنابلة عند أهل المذاهب الأخرى، حتى ظنَّ بعضهم أن الحنابلة لا يحتجون به؛ ولذا عبَّر هذا الظانُّ بقوله: «لم يقل به أحد إلا الدَّقَّاق»[(١)]؛ وكأنَّ الشوكاني ارتاب في مثل هذا النقل، حيث قال ﷺ: «لم يعمل به أحدٌ إلا أبو بكر الدقاق،

(١) انظر مثلاً (نفائس الأصول) للقرافي (٣/ ٣٤٧)، و(الفروق) له (٢/ ٣٧)، و(تقريب الوصول) لابن جزي ص١٦٤.

كذا قيل!»[(١)]، بل قال القاسمي ﷺ: «لم يعمل به مَن يُعتدُّ به من أئمة الأصول»[(٢)].

ومن هنا تظهر أهمية البحث في الكشف عن اللبس والخطأ، وتحقيق قول الحنابلة المحتجين به، لا سيما وأن مفهوم اللقب أحد أنواع مفاهيم المخالفة التي هي من مباحث الدلالات، وقواعد الدلالات هي لبُّ علم الأصول؛ لحاجة المجتهد إليها في فهم النصوص الشرعية، ولتوقُّفِ شطرٍ كبير من أحكام الفقه عليها.

وكنت قد فتشتُ عن بحثٍ يختص ببحث هذا الموضوع، يكون فيه غَناءٌ عن النظر في غيره فلم أجد ذلك فيما وقفت عليه من دراسات سابقة، التي منها ما يلي:

١- (مفهوم اللقب عند الأصوليين)، للدكتور أحمد العنقري، بحثٌ نُشِرَ في مجلة جامعة الإمام بالرياض، في العدد ١٩، سنة ١٤١٨هـ، يقع مع الفهارس في ٦٠ صفحة، ولم يتعرض فيه الباحث -وفقه الله- للكلام عما يتعلق بمذهب الحنابلة إلا في أسطرٍ قليلة من الصفحتين ١٠١، ١٠٢، كما أنه لم يذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في المسألة، وفاتَه أيضًا بعض المسائل المتعلقة بمفهوم اللقب؛ كالكلام عن عمومه، وعن محل إعماله إثباتًا ونفيًا وغير ذلك.

ولا يعني هذا أن الباحث الكريم قد قصَّر في غَرَضه وعَرْضه لمفهوم اللقب عند الأصوليين، بل أجاد وأفاد، وأحسن في عرض الدلائل والمناقشات، وغير ذلك.

٢- (مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية)، للباحثينِ: نادر القضاة، وبَسْما ربابعة، بحثٌ منشور في مجلة العلوم الإسلامية، في المجلد الثالث، العدد ٥، سنة ٢٠٢٠م، ويقع في ١٦ صفحة، وهو بحث موجزٌ ولم يتعرض الباحثان لمذهب الحنابلة بالفحص والتحقيق، وكل ما ذَكَراه عن المذهب هو قولهما في ص ١١٢: «ونُسِبَ [أي القول بحجيته] إلى بعض الحنابلة»، كما أنه قد فاتهما مسائل متعلقة بمفهوم اللقب كالذي فات صاحب البحث الأول.

ولا يعني هذا قصور في بحث المسألة من حيث الغرض الذي قَصَداه، وهو التطبيق على مفهوم اللقب من نصوص الكتاب والسنة.

٣- (العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين) للدكتورين مراد بوضاية وسعيد

(١) (إرشاد الفحول) للشوكاني (٢/ ٤٥).
(٢) (محاسن التأويل) للقاسمي (٣/ ١٢٩).

العذبه، بحث نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات، في العدد ١، سنة ٢٠٢١م، يقع مع الفهارس في ٢٤ صفحة، وقد ذكر الباحثان المذهب الحنبلي في ص١٥٦ باختصار.

وقد أجاد الباحثان الفاضلان في بحثهما من حيث الغرض منه، وهو بيان العلاقة بين المفهوم اللقبي والتعليل بالاسم، وهو موضوع خارج عن غرضي الذي أتناوله في هذا البحث.

٤- (مفهوم اللقب وأثره في خلاف الفقهاء) للدكتور محمود إدريس عبد الفتاح، بحث نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في مصر، العدد ٦٦ من المجلد السادس، سنة ١٤٣٨هـ، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، لكنه بحسب ما في دار المنظومة يقع في ٢٢ صفحة.

ولمَّا كان الأمر كذلك تطلعتْ نفسُ العبد الفقير كاتبِ هذه الأحرف إلى الإدلاء بدلوٍ في هذا الموضوع الذي أراه مهمًّا، وعسى أن أكون قد وُفِّقتُ في اختياره، وفي المادة العلمية التي حواها هذا البحث.

هذا وقد اعتمدت فيه المنهجَ الاستقرائي لجمع مادته، والمنهجَ التحليلي الاستنباطي لاستخراج نتائج تلك المادة العلمية، ونَقْدِ ما جانبَ الصواب من النُّقولِ والآراء.

وأمَّا الإجراءات الخاصة التي سرتُ عليها؛ فأوجزها في التالي:

١- توثيق المادة العلمية والنقول المحكية في الهامش، وذلك بذكر الكتاب المنقول منه، ورقم الجزء والصفحة.

٢- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة من المدوَّنات الحديثية المعروفة، ثم الحكم على الحديث صحة أو ضعفًا من كلام أئمة النقد، وذلك باختصار.

٣- شرح المفردات المحتاجة إلى شرح، من غريب اللغة والاصطلاح.

٤- لم أترجم للأعلام الوراد ذكرهم في البحث، واكتفيتُ بذكر سنة وفاة العَلَم.

٥- ليس الغرض من بحثي هذا بيان صحة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وإنما المقصود تحقيق القول في عمل الحنابلة به؛ ولأجل هذا لم أذكر دلائل حجيته، ولا ما يستتبع الأدلةَ من النقود والردود.

فأما الخطة التفصيلية التي انتظم البحث بها، فهي تقسيمه إلى مقدمة وتسعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقع مفهوم اللقب من الدلالات.

المبحث الثاني: التعريف بمفهوم اللقب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه مركبًا ولقبًا.

المطلب الثاني: أمثلته.

المطلب الثالث: ألقابه.

المبحث الثالث: الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم العَيْن.

المبحث الرابع: ما نُسِب إلى الحنابلة في كُتبِ غيرِهم من حجية المفهوم اللقبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الحنابلة في كتب الحنفية.

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في كتب المالكية.

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في كتب الشافعية.

المبحث الخامس: ما نسبه الحنابلة إلى مذهبهم واختاروه في المفهوم اللقبي، وتحقيق راجح المذهب.

المبحث السادس: طلب شهادة الفروع لهذا الأصل.

المبحث السابع: اعتبار الحنابلةِ المفاهيمَ اللقبيةَ للكتب والروايات.

المبحث الثامن: هل العمل بمفهوم اللقب يكون في الإثبات أو في النفي؟

المبحث التاسع: القول في عموم مفهوم اللقب.

وبعد، فدونكَ بحثًا أنفقتُ فيه من مَضنون الأوقات ما الله به عليم، فإن يكن صوابًا فهو فضلُ الله البر الكريم، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يكتب لي به الأجر، ويحطَّ عني الوزرَ، وأن يستعملني وإخوتي الباحثين في خدمة علوم شريعتنا الغَرَّاء؛ فإن الله على كل شيءٍ قدير، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

موقع مفهوم اللقب من الدلالات

يقسِّمُ كثيرٌ من الأصوليين من غير الحنفيةِ الدلالةَ قسمين رئيسين[(١)]:

أحدهما: المنطوق.

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، على إباحة نكاح الأَمَة المسلمة.

وثانيهما: المفهوم.

وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

مثل دلالة الآية السابقة على عدم إباحة نكاح الأمَة الكافرة.

- وينقسم المفهوم قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت.

سمي بذلك؛ لأن المسكوت عنه وافق حكمُه حكمَ المنطوق به.

ويسمَّى أيضًا «تنبيه الخطاب».

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] على حرمة سب الوالدين.

الثاني: مفهوم المخالفة.

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

سمي بذلك؛ لأنَّ المسكوت عنه خالفَ حكمُه حكمَ المنطوق به.

ويسمَّى أيضًا: «دليل الخطاب».

---

(١) انظر (الإحكام) للآمدي (٣/ ٦٦)، و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد (٣/ ١٥٧)، و(نهاية السول) للإسنوي (١/ ٣٥٧)، و(التذكرة في أصول الفقه) لبدر الدين المقدسي ص٧٩، و(التلويح) للتفتازاني (١/ ٢٧١)، و(البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع) للمحلي (١/ ١٨٣)، و(شرح مختصر أصول الفقه) للجراعي (٣/ ٩٢)، و(التحبير) للمرداوي (٦/ ٢٨٦٧)، و(التقرير والتحبير) (١/ ١١١)، و(إرشاد الفحول) (٢/ ٣٦)، و(نثر الورود) (١/ ٧٥).

- وينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام، أشهرها ما يلي:

١- مفهوم الصفة.

مثل دلالة قول النبيِّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)] على عدم المنع من اغتسال الجُنُب في الماء الجاري.

٢- مفهوم الشرط.

مثل دلالة قوله الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، على أنه لا نفقة للبوائق اللاتي لَسْنَ حوامل.

٣- مفهوم العدد.

مثل دلالة قول النبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعةُ أَوِ الرَّضْعَتانِ»[(٢)] على أن الثلاث رضعات يُحَرِّمنَ.

٤- مفهوم الغاية.

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، على منع الصائمين من الأكل والشرب بعد تبيُّن الخيط الأبيض من الأسود.

٥- مفهوم الاستثناء.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[(٣)] فَثَمَرَتُهَا للبائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[(٤)] على أن المبتاع -وهو المشتري- إذا اشترط الثمرة فهي له.

٦- مفهوم الحصر.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ»[(٥)] على عدم ثبوت الولاء لغير المُعتِق.

٧- مفهوم اللقب.

وهو موضوع بحثي هذا.

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٤٥١).
(٣) التأبير: تلقيح النخل (اللامع الصبيح) للبِرْماوي (٨/ ٢٧٦).
(٤) الحديث أخرجه البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣).
(٥) الحديث أخرجه البخاري (٢٥٦٣، ٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

- وقد وقع نزاع مشهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فالمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أنه حُجة، وخالفهم الحنفية[٤] والظاهرية[٥].

وهذا من حيث الجملة، وأمَّا من حيث حُجية كل قسم من أقسام مفهوم المخالفة؛ فقد وقع فيه نزاع خاصٌّ، صفحتُ عن ذكره لعدم تعلق الغرض به.

❁❁❁

(١) انظر (تقريب الوصول) لابن جُزَي ص١٦٣.
(٢) انظر (المستصفى) للغزالي ص٢٦٥.
(٣) انظر (روضة الناظر) لابن قدامة (٢/ ١١٤).
(٤) انظر (كشف الأسرار في شرح المنار) للنسفي (١/ ٤١٠).
(٥) انظر (الإحكام) لابن حزم (٧/ ٢).

المبحث الثاني

التعريف بمفهوم اللقب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه مركَّبًا ولقبًا

«مفهومُ اللقبِ» مُركَّبٌ إضافي، فيَحسُن تعريف جزأيه على الانفراد، ثم تعريفه بعد أن صار عَلَمًا على هذا النوع من الدلالة، فأقول:

- المفهوم لغة: اسم مفعول من: فَهِمَ يَفهَم، والفهمُ: معرفتُكَ الشيءَ بالقلب، وفهمتُ الشيءَ: عَقَلتُه وعَرَفتُه[١].

والمفهوم يراد به هنا ما يقابل المنطوق، وإلا فما دَلَّ عليه المنطوق مفهوم أيضًا[٢].

والمفهوم في الاصطلاح سبق في المبحث الماضي أنه: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

- واللقب لغة: اسمٌ مأخوذٌ من: لَقَّبتُ فلانًا تلقيبًا، أي سَمَّيتُه باسمٍ غيرِ اسمه[٣].

واللقب في اصطلاح النحويين: عَلَمٌ يُشعِر بمدحٍ أو ذَمٍّ، فالأول كـ «زين العابدين»، والثاني كـ «الأعشى»[٤].

وأما المراد به عند الأصوليين فهو الاسم الجامد مُطلقًا، كما ستعلمه من تعريفهم لمفهوم اللقب في الأسطر التالية إن شاء الله تعالى.

- ويُعَرَّف «مفهوم اللقب» بعد أن صار لقبًا، أي عَلَمًا على هذا الأصل، بأنه: دلالةُ تعليقِ الحكمِ باسمٍ جامدٍ على انتفاء الحكم عن غيره[٥].

والمراد بالاسم الجامد: اللفظ الذي لا اشتقاقَ فيه، ولا تَظهَر منه المناسَبة[٦]، وهو صادقٌ على

(١) انظر (لسان العرب) (١٢/ ٤٥٩) «فهم».
(٢) انظر (المستصفى) (٢/ ١٩١)، و(نهاية الوصول) للهندي (٥/ ٢٠٣٥).
(٣) انظر (لسان العرب) (١/ ٧٤٣) «لقب».
(٤) انظر (إرشاد السالك) لبرهان الدين ابن القيم (١/ ١٣١)، و(شرح ألفية ابن مالك) لابن عقيل (١/ ١١٩)، و(همع الهوامع) للسيوطي (١/ ٢٨٣).
(٥) انظر (التقرير والتحبير) (١/ ١١٧)، و(تيسير التحرير) (١/ ١٠١).
(٦) انظر (رفع النقاب) (١/ ٥٢٨).

ثلاثة أمور[١]:

١- العَلَم، كزيدٍ، وفي معناه: الكنيةُ كأبي عمروٍ، واللقبُ كأَنْفِ الناقة، وكذلك اسم الجَمع[٢] كالنساء.

٢- اسم الجنس[٣]، كالماء والزَّيت.

٣- المَصدر[٤]، كالعِلم.

المطلب الثاني: أمثلته

- مثال مفهوم اللقب في الأعلام: ما إذا قلتَ: «نجحَ زيدٌ»؛ فإن مفهومه: أن غيره لم ينجح. و«زيدٌ» عَلَمٌ على شخص.
- ومثاله في أسماء الأجناس: ما إذا قلتَ: «توضأْ بالماءِ»؛ فإن مفهومه: عدم الوضوء بغيره. و«الماء» اسم جنسٍ.
- ومثاله في المصادر: ما إذا قلتَ لابنكَ: «احرصْ على العِلْم»؛ فإن مفهومه: عدم الحرص على غيره. و«العِلْم» مصدرٌ، من: عَلِمَ يَعلَم.

تنبيه:

قد رأيتَ أن الاسم الجامد هو مفهومُ اللقب، لكن الاسم الجامد قد يأتي وصفًا لِذَاتٍ، فيكون مفهومه حينئذٍ من قبيل مفهوم الصفة لا من قبيل مفهوم اللقب.

وشرط صحة مجيء الجامد صفةً أن يكون مؤوَّلًا بمشتق، وذلك مثل قولك: «استشهِدْ شاهدًا عَدْلًا»؛ فإن مفهومه: لا تستشهد شاهدًا ليس بعدلٍ.

---

(١) الأكثرون من المصنفين في أصول الفقه اقتصروا على الأوَّلين، فانظر (نهاية الوصول) (٥/ ٢١٠١)، و(الإبهاج) (٣/ ٩٤٢)، و(البحر المحيط) للزركشي (٥/ ١٤٨)، و(الغيث الهامع) ص١٣٠، و(تيسير الوصول) لابن إمام الكاملية (٣/ ١٠٢)، و(خلاصة الأفكار) لابن قُطْلُوبُغا ص١١٥، و(نشر البنود) (١/ ١٠٣)، و(حاشية العطار) (٢/ ٢٨٤)، و(أصول الفقه) لخالد البشير ص٢٤٣.

(٢) اسم الجمع: ما له أفرادٌ وليس له واحدٌ من لفظه، كالناس والقَوم، أو له واحدٌ من لفظه لكنه ليس على وزنٍ خاصٍّ بالجُموع، كالرَّكْب والصَّحْب، (ارتشاف الضَّرَب) (١/ ٤٨٠)، و(البحر المحيط في أصول الفقه) (٤/ ١١٥).

(٣) يعني اسم الجنس بنوعيه: الإفرادي وهو ما دل على الماهية بلا قيدٍ فيتناول القليل والكثير، كالتراب، والجَمْعي: وهو ما دل على الماهية بقيد الجَمعية، وفُرِّقَ بينه وبين واحده بالتاء أو الياء، كتَمَر وعَرَب (الكوكب الوهاج) (١/ ٥٧).

(٤) إنما كان المصدر من الجوامد؛ لأنه أصل المشتقات كلها، فهي تُشتَقُّ منه ولا يَشتَقُّ منها، خلافًا للكوفيين (شرح التسهيل) لابن مالك (٢/ ١٧٨).

وهذا مفهوم صفةٍ، مع أن لفظ «عَدْل» اسمٌ جامدٌ، لكن الذي سَوَّغ مجيئه وصفًا هو كونه مؤوَّلًا بمشتق؛ إذ التقدير: شاهدًا عادلًا.

فإن لم يصح تأويله بمشتق امتنع ذلك، فلا يصح أن تقول: «عَجِبتُ من تَمْرٍ رُطَبٍ» ولا: «مررتُ بشخصٍ رَجُلٍ»[(١)].

المطلب الثالث: ألقابه

لهذا النوع من الدلالة أسماءٌ اصطلاحية، فيسمى «مفهوم اللقب»[(٢)]، و«مفهوم الاسم»[(٣)]، و«مفهوم العَلَم»[(٤)].

- وقد علمتَ بما سبق من معناه وأمثلته أن «اللقب» هٰهنا لا يريد به الأصوليون اصطلاح النحويين؛ ولهذا قال شمس الدين البِرْماوي (٨٣١هـ) ﵀: «فإن المراد ليس اللقبَ عند النحاة الذي هو أحد أنواع العَلَم مقابلًا للاسم والكنية، إنما المراد اللغويُّ وهو مطلق الاسم، سواء أكان اسمَ جنسٍ أو عَلَمًا، ولا يَخرُجُ به إلا الصفات المشتقة؛ فإنها من قبيل مفهوم الصفة»[(٥)] اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ﵀: «اللقب في اصطلاح الأصوليين: هو ما لم يمكن انتظام الكلام العربي دونه، أعني المسند إليه، سواء كان لقبًا أو كنية أو اسمًا، أو اسمَ جنسٍ، أو غير ذلك»[(٦)] اهـ.

❁❁❁

(١) على خلافٍ بين النحاة في هذه المسألة، فانظر (المسائل السفرية) لابن هشام ص١٥، و(المقاصد الشافية) للشاطبي (٤/ ٦٤٣).

(٢) انظر (الإحكام) للآمدي (٣/ ٩٥)، و(الردود والنقود) للبابرتي (٢/ ٣٨٦)، و(شرح مختصر أصول الفقه) للجراعي (٣/ ١١٥)، و(رفع النقاب) للرجراجي (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر (قواطع الأدلة) للسمعاني (١/ ٢٤٩)، و(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب (١/ ٢١)، و(الفائق في أصول الفقه) للهندي (٢/ ٢٢)، و(الإبهاج) لابن السبكي (٣/ ٩٤٢).

(٤) انظر (إيضاح المحصول) ص٣٣٨.

(٥) (الفوائد السنية) (٣/ ٤٢).

(٦) (أضواء البيان) (٧/ ٤٣٠ - ٤٣١)، وقال في موضعٍ آخر (٧/ ٤٣٢): «سواء كان اسم جنسٍ أو اسمَ عينٍ أو اسمَ جمعٍ أو غير ذلك» اهـ.

المبحث الثالث

الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم العَيْن

إنما ذكرتُ هذا المبحث؛ لِما وقع في بعض كتب أصول الفقه من تشبيه أحد هذين المفهومين بالآخر؛ حيث قال بعضهم عن مفهوم الأعيان: «وهو كاللقب»[(١)].

والمذكور ثانيًا هنا سَمَّاه بعض الأصوليين مفهوم العَيْن[(٢)]، وسماه آخرون مفهوم الأعيان[(٣)].

وذِكرُه قليلٌ في المدوَّنات الأصولية، و «عَين» جمعها «أعيان»، فالمناسب إذًا أن يقال: مفهوم اللقب ومفهوم العين، أو يقال: مفهوم الألقاب ومفهوم الأعيان.

- ولنذكر الفرق بينهما بالمثال، فمثال اللقب: «على زيدٍ حجٌّ»، مفهومه: ليس على غير زيدٍ حجٌّ، ومثال مفهوم العين: «على هذا الرَّجُلِ حجٌّ»[(٤)]، مفهومه: ليس على غير هذا الرجل حجٌّ.

ولعلهم سموه مفهوم العين؛ لتعليق الحكم بعَينٍ مخصوصة، أو لتعيين القيد المعلَّق به الحكم؛ وذلك التعيين يكون بالإشارة كهذا وهذين وهؤلاء، والله أعلم.

وإنما ذكرتُ التفريق بين المفهومين بالمثال؛ لعدم تطرقِ الأصوليينَ لتعريف مفهوم العين؛ ولأنهم يختلفون في العلاقة بين مفهوم اللقب ومفهوم العين.

وذلك أنهم اختلفوا في هذه العلاقة بين المفهومينِ:

فالسمعاني (٤٨٩هـ) يرى أنهما سواءٌ؛ حيث قال ﷺ: «وأما تعليق الحكم بالأعيان -كقوله: في هذا المال زكاةٌ، أو : على هذا الرجلِ الحجُّ- فدليلُ خطابه[(٥)] غير مستعمل، ولا يدل وجوب الزكاة في ذلك المال على سقوطهما عن غيره، وهذا عندنا مثل تعليق الحكم بالاسم»[(٦)] اهـ.

لكنه في أول كلامه على أنواع مفهوم المخالفة غايرَ بينهما بجعلهما نوعين اثنين؛ حيث قال: «وإذا ثبت القول بدليل الخطاب فنقول: الخطاب سبعة أنواع: الشرط والغاية والصفة والحال

---

(١) انظر مثلاً (رفع الحاجب) لابن السبكي (٤/ ٩)، و(الفوائد السنية) للبِرْماوي (٣/ ١٠٤٢).

(٢) انظر (قواطع الأدلة) للسمعاني (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر (رفع الحاجب) (٤/ ٩، ٢٣)، و(البحر المحيط) للزركشي (٥/ ١٥٥)، و(الفوائد السنية) (٣/ ١٠٤٢).

(٤) انظر (الفوائد السنية) (٣/ ١٠٤٢).

(٥) سبق أن مفهوم المخالفة يسمى أيضًا دليل الخطاب.

(٦) (قواطع الأدلة) للسمعاني (١/ ٢٥١)، وعنه نقل الزركشي في (البحر المحيط) (٥/ ١٥٥)، ولا يبعد أن السمعاني أراد بقوله: «مثل تعليق الحكم بالاسم» أنه مثله في الحكم وعدم الاحتجاج، لا أنه مثله في المعنى والحقيقة.

والاسم والعين والعدد»[١] اهـ.

وقضية كلام ابن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) أنهما أيضًا سواءٌ، حيث قال ﷺ في مباحث اللغات: من الأسماءِ ألقابٌ وأعلامٌ وُضِعتْ في اللغة للتمييز بين المسمَّيات، فهذا يقوم مقام الإشارة إلى العَين، وذلك مثل «زيد» و«عمرو»[٢] اهـ.

- وأمَّا تاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ) فقد قال ﷺ: «وقع في كلام جماعة من أئمتنا، كالشيخ أبي حامد (٤٠٦هـ) وابن السمعاني وغيرهما ذِكرُ مفهوم الأعيان، قالوا: وهو كاللقب.

قلتُ: وحذف المتأخرون هذه العبارة[٣]؛ لاشتمال اللقب على معناها»[٤] اهـ.

وكذلك قال البِرْماوي ﷺ لكن عبارته الأخيرة: «والمتأخرون اكتفوا باسم اللقب عن الكل»[٥] اهـ.

غير أن ابن السبكي قال في موضعٍ آخر وهو يعدِّد أنواع مفهوم المخالفة: «الرابع مفهوم اللقب، ويدخل فيه الاسم العَلَم نحو: قام زيدٌ، واسم النوع نحو: في الغنم زكاةٌ، وربما خُصَّ الأول باسم: مفهوم الأعيان»[٦] اهـ.

- فَفُهِم من كل ما سبق أن مفهوم العين إمَّا مباينٌ لمفهوم اللقب، أو هو نفسه، أو هو أخصُّ منه.

ولعل الأقرب بما رأيتَ من أمثلة مفهوم العين أن يكون مباينًا لمفهوم اللقب، فيُجعَل كل واحد منهما نوعًا برأسه من أنواع مفهوم المخالفة وإن وقع بينهما تقاربٌ.

ويتضح ذلك بمثالٍ يجتمعان فيه ويستقل كلٌّ منهما بلفظٍ يخصه من الكلام ومدلولِهِ؛ وذلك أن الموكِّل إذا قال لوكيله: «بِعْ هذا التمرَ من زيدٍ»، ففي قوله: «هذا التمر» مفهومُ عينٍ، وفي قوله «زيدٍ» مفهومُ لقبٍ، ومدلول الأول: لا تَبِعْ غير هذا التمر من زيدٍ، ومدلول الثاني: لا تَبِعْ هذا التمر من غير زيدٍ.

وأمَّا القول باختصاص مفهوم العين بالاسم العَلَم فلا يصح، بدليل أنهم مَثَّلوا له بقول القائل: «في هذا المال زكاةٌ».

---

(١) (قواطع الأدلة) (١/ ٢٤٩).
(٢) انظر (الواضح) لابن عقيل (١/ ٩٨).
(٣) يعني مفهوم الأعيان.
(٤) (رفع الحاجب) لابن السبكي (٤/ ٩) باختصار.
(٥) (الفوائد السنية) (٣/ ١٠٤٢).
(٦) (رفع الحاجب) (٤/ ٢٣).

وأما القول بأنه ومفهوم اللقب سواءٌ، فلا يصح ذلك أيضًا؛ لأنهم مَثَّلوا لمفهوم العين بقولك: «على هذا الرجل حَجٌّ»، ولو قيل: «على الرجل حَجٌّ» لصار مفهومَ لقبٍ، ومدلول الأول: أن غير هذا الرجل لا حجَّ عليه، ومدلول الثاني: أن غير الرجل لا حجَّ عليه، والفرق بينهما ظاهرٌ.

وبَدَا لي فرقٌ آخر، وهو أن مفهوم اللقب يكون -كما سبق- في أعلام الأشخاص، وفي أسماء الأجناس، وفي المصادر، وأمَّا مفهوم العين فلا يتأتى إلا في النوعين الأخيرين؛ إذْ لا يصح أن يقال: «على هذا زيدٍ حجٌّ» ؛ لأن اسم الإشارة للتعيين، وعَلَم الشخص مُعيَّنٌ، فلا يصح تعيين المعيَّن.

والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

ما نُسِبَ إلى الحنابلة في كتب غيرهم من حجية المفهوم اللقبي

سأذكر هنا -إن شاء الله تعالى- أهم عبارات الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، التي حكوا فيها مذهب الحنابلة، أو مذهب الإمام أحمد (٢٤١هـ) ﷺ، في مسألة حجية مفهوم اللقب[١]، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مذهب الحنابلة في كتب الحنفية

فيما يأتي أهم عبارات علماء الحنفية، مرتبةً على وَفَياتهم:

١- في (بديع النظام)[٢]: «فالجمهور: لا يدل على نفي غيره، خلافًا للدَّقَّاق (٣٩٢هـ) وبعض الحنابلة» اهـ.

٢- وفي (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)[٣]: «... عند قومٍ منهم أبو بكر الدقَّاق وأبو حامد المَرْوَزي (٣٦٢هـ) وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.

٣- وفي (فصول البدائع)[٤]: «مَنَعَه الجمهور، خلافًا لأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.

٤- وفي (التحرير)[٥]: «مفهوم اللقب نَفاهُ الكلُّ إلا بعضَ الحنابلة وشذوذًا» اهـ.

٥- وفي (مرآة الأصول)[٦]: «وقال به أبو بكر الدقاق، وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.

---

(١) والمقصود هنا ذكر عبارات مَن نَصَّ على مذهب الحنابلة أو بعضهم أو الإمام أحمد، وإلا فبعض الأصوليين لم يذكرهم في المسألة رأسًا، كما في (الفصول في الأصول) للجصاص (١/ ٢٨٩ ‖ ٣٢٣)، (وشرح اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٤١)، و(البرهان) لإمام الحرمين (١/ ١٦٨)، و(قواطع الأدلة) للسمعاني (١/ ٢٣٩)، و(أصول الفقه) للسرخسي (١/ ٢٥٥)، و(المستصفى) للغزالي ص٢٦٩، ٢٧٠، و(الوصول إلى الأصول) لابن بَرْهان (١/ ٣٣٨)، و(ميزان الأصول) للسمرقندي ص٤٠٥، ٤٠٧، و(المحصول) للرازي (٢/ ١٣٤)، و(العقد المنظوم) للقرافي (١/ ٢٦٩)، و(المغني) للخبازي ص١٦٤، و(تقريب الوصول) لابن جزي ص١٦٤، و(التوضيح في شرح التنقيح) لصدر الشريعة (١/ ٢٧٣)، و(الوجيز) للكراماستي ص٧٣-٧٤، و(تسهيل الوصول) للمحلاوي (١/ ٢٣٧) وغيرها من الكتب.

(٢) لابن الساعاتي (٦٩٤هـ) (٢/ ٥٦٢).

(٣) لعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) (٢/ ٢٥٣).

(٤) لشمس الدين الفناري (٨٣٥هـ) (٢/ ٢١٢).

(٥) لكمال الدين ابن الهُمام (٨٦١هـ) ص٤٠.

(٦) لمُلاَّ خُسْرَو (٨٨٥هـ) ص١٧٥.

٦- وفي (مُسَلَّم الثبوت) [١]: «قال به بعض الحنابلة، والدقاق من الشافعية، والمِنْداد (٣٩٠هـ) من المالكية» اهـ.

٧- وفي (نور الأنوار) [٢]: «بعض الأشعرية والحنابلة» اهـ.

- وسيأتي التعليق على هذه النقول في نهاية المطالب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في كتاب المالكية

وفيما يأتي أهم عبارات علماء المالكية، مرتَّبةً على وَفَياتهم:

١- في (مختصر منتهى السؤل والأمل) [٣]: «وأما مفهوم اللقب فقال به الدقَّاق، وبعض الحنابلة» اهـ.

٢- وفي (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) [٤]: «مفهوم اللقب لم يقل به أحدٌ من العلماء إلا الدقاق، وبعض الحنابلة» اهـ.

٣- وفي (رفع النقاب) [٥]: «وكذلك الحنابلة قالوا به أيضًا» اهـ.

٤- وفي (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) [٦]: «وقال الدَّقاق والصَّيرفي (٣٣٠هـ) وابن خُوَيْزِمِنْدادَ وبعض الحنابلة: إنه حُجة مطلقًا، عَلَمًا كان أو اسمَ جنسٍ» اهـ.

٥- وفي (حاشية التوضيح على التصحيح) [٧]: «ولم يقل بحجيته إلا ابن خويزمنداد من قدماء المالكية بالعراق، والدقَّاق والصيرفي من الشافعية، وبعض الحنابلة» اهـ.

٦- وفي (نثر الورود) [٨]: «وقيل باعتباره، وهو قول الصيرفي، والدقاق، وابن خويزمنداد، وبعض الحنابلة» اهـ.

---

(١) لابن عبد الشكور (١١١٩هـ) (١/ ٤٧٣).
(٢) لمُلاَّ جِيوَن (١١٣٠هـ) (٢/ ٥).
(٣) لابن الحاجب (٦٤٦هـ) (٢/ ٩٦٣).
(٤) للتلمساني (٧٧١هـ) ص٥٦٧.
(٥) للرجراجي (٨٩٩هـ) (٤/ ٢٧٨) نقلاً عن الآمدي.
(٦) للطيّب الفاسي (١١١٣هـ) ص٢٠١ - ٢٠٢ باختصار.
(٧) لابن عاشور (١٣٩٣هـ) (١/ ٦٢).
(٨) لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) (١/ ٩٣).

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في كتب الشافعية

وفيما يلي أهم عبارات علماء الشافعية، مرتبةً على وَفَياتهم:

١- ففي (الإحكام) [١]: «اتفق الكلُّ على أن مفهوم اللقب ليس بحجةٍ، خلافًا للدقَّاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ» اهـ.

٢- وفي (شرح المعالم) [٢]: «ولم يقل به سوى الدقاق من أصحاب الشافعي ﷺ، وبعض الحنابلة» اهـ.

٣- وفي (نهاية الوصول)[٣]: «خلافًا لأبي بكر الدقاق والحنابلة» اهـ.

٤- وفي (الإبهاج)[٤]: «خلافًا لأبي بكر الدقاق والحنابلة» اهـ.

٥- وفي (جمع الجوامع)[٥]: «واحتجَّ باللقبِ الدقاقُ، والصيرفي، وابن خويزمنداد، وبعض الحنابلة» اهـ.

٦- وفي (نهاية السول)[٦]: «وذهب أبو بكر الدقاق من الشافعية إلى أنه حجة، وكذلك الحنابلة»اهـ.

٧- وفي (البحر المحيط)[٧]: «نَقَلَه [أي الاحتجاج بمفهوم اللقب] أبو الخطاب الحنبلي (٥١٠هـ) في (التمهيد) عن منصوص أحمد» اهـ.

٨- وفي (الفوائد السنية)[٨]: «ونقله أبو الخطاب الحنبلي في (التمهيد) عن منصوص أحمد، ومنهم مَن عزاه إلى أحمدَ نفسِه» اهـ.

٩- وفي (تيسير الوصول)[٩]: «خلافًا لأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة» اهـ.

- ويلاحظ مما سبق نقله عن المصنفين في أصول الفقه في المذاهب الثلاثة الأمور التالية:

(١) لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) (٣/ ٩٥).
(٢) لشرف الدين ابن التلمساني (٦٤٤هـ) (١/ ٣٢٠).
(٣) لصفي الدين الهندي (٧١٥هـ) (٥/ ٢١٠١).
(٤) لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) (٣/ ٩٤٢).
(٥) للتاج السبكي أيضًا ص٢٤.
(٦) للإسنوي (٧٧٢هـ) (١/ ٣٦٣) نقلاً عن الآمدي.
(٧) لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) (٥/ ١٤٩).
(٨) للبِرْماوي (٨٣١هـ) (٣/ ١٠٤١).
(٩) لابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ) (٣/ ١٠٣).

أولًا: أن الأكثر عَبَّروا بقولهم: «بعض الحنابلة»، والأقلَّ عبَّروا بقولهم: «الحنابلة».

وهناك فريق ثالث لم يذكر مذهب الحنابلة رأسًا[١].

ثانيًا: أن هؤلاء المصنفين لم يصرحوا برجوعٍ إلى مدوَّنات الحنابلة في أصول الفقه؛ لينقلوا منها مذهبهم.

ويستثنى منهم بدر الدين الزركشي؛ حيث رجع إلى كتاب (التمهيد) لأبي الخطاب، فأمَّا شمس الدين البِرْماوي فلعلَّ نَقْلَه عن أبي الخطاب قد أخذه من (البحر المحيط) لشيخه الزركشي؛ لكثرة اعتماده في كتابه (الفوائد السنية) على بحر شيخه، أو لعله أخذه من (التمهيد) نفسه، ومن الكتب الحنبلية الأخرى؛ لقوله بعده: «ومنهم مَن عزاه إلى أحمد نفسه».

ثالثًا: أن هؤلاء الناقلين مذهبَ الحنابلة لم يصرح أحدٌ منهم بأن الحنابلة مختلفون في الاحتجاج بمفهوم اللقب، إنما يؤخذ ذلك من قولِ مَن قال منهم: «بعض الحنابلة»؛ فإن مفهومه أنَّ بعضًا آخر منهم لم يحتجَّ به.

وكلمة «بعض» في لغة العرب لا تدل على قِلَّةٍ ولا كثرة[٢]، لكن لا يبعد أن المصنفين في أصول الفقه وغيره من العلوم -خصوصًا المتأخرين- يستعملونها للدلالة على العدد الأقلِّ من الشيء؛ ولذا تجد كثيرًا منهم يعبر بقوله في مسائل الخلاف: «قال بعضهم كذا، والأكثرون قالوا كذا وكذا»، والله أعلم.

رابعًا: أن الآمديَّ ذكر أن مذهب أصحاب الإمام أحمد هو القول بحجية مفهوم اللقب، والآمديُّ وإن كان شافعيًّا إلا أنه خبير بمذهب الحنابلة؛ لأنه كان أولَ أمرهِ حنبليَّ المذهب.

خامسًا: أن هؤلاء المصنفين لم يذكروا الإمام نفسه، أعني أحمد بن حنبل ﷺ، إلا الزركشي وكذا تلميذه البِرْماوي تبعًا له.

سادسًا: اختلف قول التاج السبكي ﷺ، ففي (الإبهاج) قال: «الحنابلة»، وفي (جمع الجوامع) قال: «بعض الحنابلة»!

---

(١) وهم الذين ذكرناهم في هامش أول مطالب هذا المبحث.

(٢) انظر (تاج العروس) للزبيدي ١٨/ ٢٤٢) «بعض».

المبحث الخامس

ما نَسَبه الحنابلة إلى مذهبهم أو اختاروه في المفهوم اللقبي وتحقيق راجح المذهب

وإنما أفردتُ كلام الأصحاب بمبحثٍ منفصلٍ عن المبحث السابق؛ لأنهم أَبصرُ بمذهبهم من غيرهم، فأهل مكة أدرى بشعابها، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

فإليك أهم عباراتهم، مرتَّبةً على تاريخ وَفَياتهم:

١ – ففي (رسالة في أصول الفقه)[١]: «تخصيص الشيء بالذِّكر يدل على نفيِ حكمِ ما عداه، ولا فرق بين أن يعلَّق باسمٍ أو صفةٍ» اهـ.

٢ – وفي (العدة)[٢]: «أن يعلق الحكم باسمٍ، ويُعبَّر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره، وقد نصَّ أحمد –رضي الله عنه– على هذا في مواضع» اهـ.

٣– وفي (التمهيد)[٣]: «فإنْ عُلِّق الحكم باسمٍ دل على أن ما عداه بخلافه، نَصَّ عليه» اهـ، يعني: نَصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل.

٤ – وفي (الواضح)[٤]: إنْ علق الحكم على شرطٍ أو غاية أو اسمٍ فالكلُّ عندنا حجةٌ معمولٌ به، اهـ.

وقال في موضع آخر: «تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسمُ ولا فرق بينهما.

فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكمِ، والاسمُ لا يجوز أن يكون علة للحكم، قيل: لا نسلم؛ لأنَّ أحمد نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكامٍ عدة، مثل الماء والتراب في الطهارة»[٥] اهـ.

لكنه قال في موضع آخر: «استقصى قومٌ إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدل على أن ما عداها بخلافه، وتركُ المكالمة لهم أصوب، لكن لا بد من إيضاح فضيحتهم في ذلك»[٦] اهـ.

---

(١) للعُكْبَري (٤٢٨هـ) ص٥١ – ٥٢ بتصرف يسير.
(٢) للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) (٢/ ٤٤٨–٤٤٩) باختصار وتصرف يسير.
(٣) لأبي الخطاب (٥١٠هـ) (٢/ ٢٠٢).
(٤) لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ) (٣/ ٢٦٦) بتصرف.
(٥) (الواضح) لابن عقيل (٣/ ٢٩٣).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٤٥–٤٦).

٥- وفي (روضة الناظر)[١]: «أنكره الأكثرون وهو الصحيح، ولا فرق بين كون الاسم مشتقًا كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام» اهـ، ومراده بالأكثرين الأكثرُ من عموم العلماء لا الأكثر من علماء الحنابلة.

٦- وفي (المسوَدة)[٢]: «فأما الاسم اللقب فلا مفهوم له عند الأكثرين، واختاره المقدسي[٣]، وقال أبو الطيِّب[٤]: هو المذهب المشهور عندي.

وجعل أبو محمد[٥] مفهوم الاسم سواء، كان مشتقًا كالطعام أو غير مشتق، فيصير في الاسم المشتق اللازم[٦] هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ وجهان، وعند أكثر أصحابنا له مفهومٌ ويُحْتَجُّ به، وعندي فيه تفصيل، وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خَصَّه بعد سابقةِ ما يعمُّ له ولغيره، مثاله: لو قال: «عليكم في الإبلِ الزكاةُ» لم يكن له مفهوم؛ لأنه لا يوجِب تخصيصَ عامٍّ قد ذُكِر.

ولو قيل: «يا رسول الله، هل في بهيمة الأنعام الزكاةُ؟ فقال: في الإبلِ الزكاةُ» لكان له مفهومٌ؛ لما ذكرنا» اهـ.

٧- وفي (شرح مختصر الروضة)[٧]: «مفهوم اللقب، قال الآمدي: ليس بحجةٍ خلافًا للحنابلة» اهـ.

ثم قال الطوفي ﷺ في آخر المسألة: «الأشبهُ الذي تسكنُ النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديثِ الضعيفِ في المنطوقات، والقياسِ الشَّبَهِيِّ في الأقيسة»[٨] اهـ.

---

(١) لابن قدامة (٦٢٠هـ) (٢/ ١٣٧) باختصار.

(٢) لآل تيمية (٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤)، والكلام المنقول هنا لابن تيمية الجَدِّ مجد الدين (٦٥٢هـ) باختصار.

(٣) يعني ابن قدامة ﷺ.

(٤) الظاهر أنه أبو الطيب الحنبلي، وليس أبا الطيب الطبري الشافعي (٤٥٠هـ)؛ لأن هذا الأخير يُذكَر في (المسودة) بعبارة: «القاضي أبو الطيب» أحيانًا، وبعبارة: «أبو الطيب الشافعي» أحيانًا أخرى، وفي بعض المواضع يُذكَر مجردًا من كلمة «الشافعي» أو «القاضي» لكن يُعرف من السياق أنه الشافعي لا الحنبلي، والله أعلم.
هذا، وأبو الطيب الحنبلي المذكور هنا إمَّا أنه ضِرار بن أحمد بن ثابت، لا تُعرف سنة وفاته، وإمَّا أنه عثمان بن عمرو بن المنتاب إمام جامع المنصور، توفي سنة ٣٨٩هـ، انظر (علماء الحنابلة) للشيخ بكر أبو زيد ص٨٥، ٩٥.

(٥) هو ابن قدامة ﷺ.

(٦) لم أجد مَنْ ذَكَر هذا المصطلح من النحاة وعلماء اللغة وكتب المصطلحات العامة، والذي يظهر لي أن مراده بالمشتق اللازم: هو اللفظ الجامد الذي يمكن تأويله بمشتق، مثل «الطعام» يؤول بـ «المطعوم»، فيخرج بذلك شيئان: ١- المشتق كالضارب. ٢- والجامد الذي لا يمكن تأويله بمشتق كالرَّجُل، فالأول مفهوم صفة لا غير، والثاني مفهوم لقب لا غير.

(٧) للطوفي (٧١٦هـ) (٢/ ٧٧١).

(٨) (شرح مختصر الروضة) (٢/ ٧٧٥).

٨- وفي (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) [١]: «مفهوم اللقب أنكره الأكثرون، وهو الصحيح» اهـ.

٩- وفي كتاب (أصول الفقه) [٢]: «مفهوم اللقب حجة عند أكثر أصحابنا، وذكروه عن أحمد، ونفاه أكثر العلماء، واختاره[٣] القاضي (٤٥٨هـ) في الجزء الذي صَنَّفه، وابن عَقيل في تقسيم الأدلة، وصاحب الروضة[٤] وقال: ولو كان مشتقًّا كالطعام.

وقيَّده بعض أصحابنا بغير المشتق، قال بعض أصحابنا: فيصير في المشتق اللازم -كالطعام- هل هو من الصفة أو من اللقب؟ وجهان.

وقال صاحب المحرَّر[٥] وغيره من أصحابنا وأشار إليه أبو الطيِّب (٣٨٩هـ): إنه حُجة بعد سابقةِ ما يعمُّه، قال: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يَخرج عن هذا.

وجعله بعض أصحابنا حُجةً في اسم جنسٍ لا اسم عين» اهـ.

ومراده بـ«بعض أصحابنا» في العبارةِ الأخيرةِ شيخُه ابن تيمية أبو العباس (٧٢٨هـ)، كما ستراه في كلام المَرداوي (٨٨٥هـ) إن شاء الله تعالى.

١٠- وفي (التذكرة) [٦]: «وكذلك إنْ عَلَّقَه باسمٍ، نَصَّ عليه» اهـ، أي: نَصَّ عليه الإمام أحمد ﷺ.

١١- وفي (شرح مختصر أصول الفقه) [٧]: «وهو حُجة عند أكثر أصحابنا، واختار أبو البركات[٨] وغيره أنه حُجة إن كان بعد سابقةِ ما يقتضي التعميم، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): وقَيَّده بعض أصحابنا بغير المشتق[٩].

قلتُ: لعله أراد ابن حَمْدان (٦٩٥هـ) في: «المقنع»؛ فإنه قال: الخامس مفهوم اللقب، وقال

(١) لصفي الدين البغدادي (٧٣٩هـ) ص٧٠ باختصار يسير.
(٢) لشمس الدين ابن ملفح (٧٦٣هـ) (٣/ ١٠٩٧ - ١٠٩٨) باختصار.
(٣) أي اختار نفي حجيته.
(٤) هو الموفَّق ابن قدامة ﷺ.
(٥) يعني مجد الدين ابن تيمية ﷺ.
(٦) لبدر الدين المقدسي (٧٧٣هـ) ص٨١.
(٧) للجراعي (٨٨٣هـ) (٣/ ١١٤ - ١١٦) باختصار يسير.
(٨) يعني مجد الدين ابن تيمية ﷺ.
(٩) يعني: فأمَّا المشتق فهو من قبيل مفهوم الصفة، وليس من مفهوم اللقب.

الشيرازي[١] (٤٨٦هـ): اسم عَلَمٍ أو لقب، وهذه حُجة عندنا وعند الدقَّاق الشافعي» اهـ.

١٢- وفي (التحبير)[٢]: «حُجةٌ عند أحمد وأكثر أصحابه، ونفاه القاضي في الجزء الذي صَنَّفه في المفهوم، وابن عَقيل في تقسيم الأدلة[٣]، وكذلك الموفَّق[٤] وقال: ولو كانت مشتقًّا كالطعام. وقيَّده بعض أصحابنا بغير المشتق، قال بعض أصحابنا: فيصير في المشتق اللازم كالطعام هل هو من الصفة أو اللقب؟ وجهان.

وقال المجد ابن تيمية وغيره من أصحابنا: إنه حجة بعد سابقةِ ما يعمُّه، قال: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يَخرج عن هذا.

وجعله الشيخ تقي الدين (٧٢٨هـ) حُجة في اسم الجنس لا اسم العين» اهـ.

١٣- وفي (شرح غاية السول)[٥]: «مفهوم اللقب حُجة عند أصحابنا» اهـ.

١٤- وفي (مقبول المنقول)[٦]: «مفهوم اللقب حُجة عند أكثر أصحابنا، وحكوه عن أحمد» اهـ.

١٥- وفي (الذخر الحرير)[٧]: «مفهوم اللقب حجة عند الإمام أحمد، وأكثر أصحابه» اهـ.

- ويلاحظ مما سبق نقله عن المصنفين الحنابلة في أصول الفقه الأمور التالية:

أولًا: لم يذكر أحد منهم أن مذهب الإمام هو نفي حجية مفهوم اللقب، ولا أنه مذهب الحنابلة أو أكثر الأصحاب.

ثانيًا: أن أكثر هؤلاء المصنفين قد صرَّح بأن الاحتجاج بالمفهوم اللقبي هو قول الإمام أحمد ﷺ تعالى، بل زاد بعضهم أنه: نَصَّ عليه.

---

(١) هو أبو الفرج الشيرازي الحنبلي، وظَنَّه محقِّقو الكتاب أبا إسحاق الشيرازي الشافعي، وهذا خطأ لأمرين: أولهما دلالة السياق؛ فإنه قال: «حجة عندنا وعند الدقَّاق الشافعي»، وثانيهما أن الذي في (اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي مخالف للمنقول هنا، فانظره ص ٤٦.

(٢) للمرداوي (٨٨٥هـ) (٦/ ٢٩٤٥ - ٢٩٤٦)، ولَخَّصها ابن النجار (٩٧٢هـ) في (شرح الكوكب المنير) (٣/ ٥٠٩ - ٥١١).

(٣) «تقسيم الأدلة» ليس اسم كتابٍ لابن عقيل، وإنما مقصود الناقل -أعني المرداوي- أن ابن عقيل ذكر ذلك في مباحث تقسيم الأدلة من كتابه (الواضح في أصول الفقه)، كما توضحه عبارات أخرى للمرداوي وغيره، فانظر (التحبير) (٦/ ٢٧٨٩)، و(أصول الفقه) لابن مفلح (٣/ ١٠١٥).

(٤) يعني ابن قدامة ﷺ.

(٥) المتن والشرح كلاهما لابن المَبْرَد (٩٠٩هـ) ص٣٦٩.

(٦) لابن المَبْرَد أيضًا ص٢٠٥.

(٧) لأحمد بن عبد الله البعلي (١١٨٩هـ) ص٥٩٧.

ثالثًا: أن أكثرهم عبَّر بأن مذهب أكثر الحنابلة هو القول بمفهوم اللقب، بل بعضهم قال: «عندنا» أو «أصحابنا» هكذا بدون التقييد بالأكثرية.

ولم يتعرض بعضهم لذكر مخالفٍ من الأصحاب في القول بحجية مفهوم اللقب، وكأنَّ ذلك منهم إشارةٌ إلى أن المخالف ليس قوله معتمدَ المذهب في المسألة.

رابعًا: أن الذين اختاروا نفي حجية مفهوم اللقب جُملةً خمسةٌ، وهم بحسب التاريخ:

١- القاضي أبو يعلى في جزء (المفهوم)، خلافًا لقوله الآخر في كتاب (العدة).

٢- ابن عقيل في أحد قوليه؛ حيث اضطرب رأيه في كتابه (الواضح).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ).

٤- الطُّوفي (٧١٦هـ).

٥- صفي الدين البغدادي (٧٣٩هـ)[(١)].

مع التنبه إلى أنهم لم يذكروا أن هذا هو قول الإمام، ولا أنه العمدة في المذهب.

خامسًا: أن الذين اختاروا التفصيل في المسألة اثنان، وهما مجد الدين ابن تيمية الجدُّ[(٢)] (٦٥٢هـ)، وحفيده أبو العباس شيخ الإسلام.

فمجد الدين اختار أنه إنْ سَبَقَ اللقبَ لفظٌ يعمُّه كان حُجةً، وإلا فلا يكون حجة.

وشيخ الإسلام اختار أنه حُجة في اسم الجنس، وليس بحُجة في اسم العين[(٣)].

مع أنه قَوَّى طريقة جَدِّهِ، لكن في مفهومٍ آخر وهو مفهوم الصفة؛ حيث قال ﷺ: «متى ذُكِرتْ الصفة الخاصة بعد الاسم العامِّ كان تخصيصُها بالذِّكر دليلًا قويًا على اختصاصها بالحكم أَبلَغَ مما لو ذُكِرتْ بالصفة مبتدأةً؛ إذْ لو لم يختصَّ بالحكم كان ذِكرُه زيادةً في اللفظ، ونقصًا في المعنى، ومثل هذا يُعَدُّ عِيًّا في الخطاب.

---

(١) ويُلحق بهم ابن عادل الدمشقي (بعد ٨٨٠هـ)؛ حيث قال في تفسيره المسمى بـ(اللباب) (٨/ ٤٨٥): «مفهوم اللقب، وهو ضعيف جدًّا» اهـ، والظاهر أنه لم يطَّلع على كلام الأصحاب في أصول الفقه، بدليل قوله في موضع آخر من (اللباب) (١٢/ ٣١٢): «الذي يقول الأصوليون إنه مفهوم اللقب لم يقل به إلا أبو بكر الدقَّاق في طائفةٍ قليلة» اهـ.

(٢) وتقدم قول الشمس ابن مفلح والعلاء المرداوي: «وغيره من أصحابنا»، ولم يبيِّنا الذين وافقوه على قوله من الأصحاب.

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ﷺ: «القول بالفرق بين اسمِ الجنسِ فيُعتَبَر، واسمِ العين فلا يُعتَبَر: لا يَظهَر» اهـ (أضواء البيان) (٧/ ٤٣٣).

وهذا المفهوم لا يكاد ينكره مَنْ له أدنى ذوقٍ بمعرفة الخطاب»[١] اهـ.

- هذا والظاهر أن ما قاله شيخ الإسلام ﷺ من التفريق بين اسم الجنس واسم العين هو مختاره في المسألة، لا أنه يحكي معتمد المذهب؛ وذلك أنه لم ينسبه للإمام ولا للأصحاب.

سادسًا: انفرد مجد الدين ﷺ بدعوى أن التفصيل الذي ذكره لا يَخرج عنه قول الإمام أحمد ﷺ في مفهومات اللقب المَرْوِيَّة عنه.

سابعًا: أنَّ من الحنابلة مَنْ وسَّع دائرة مفهوم اللقب؛ ليشمل المشتقَّ اللازم كالطعام، ومنهم مَن قَصَرَه على الجامد المحض كالرَّجُل.

ثامنًا: يؤخذ من كلام منقِّح المذهب ومصحِّحه علاء الدين المَرداوي ما يدل على أن ما ذهب إليه المجدُ ضعيفٌ؛ حيث قال المرداوي في بحث المطلق والمقيَّد: «قلنا: الفرق بينهما أن مفهوم المقيَّد حُجةٌ، بخلاف مفهوم اللقب الذي ذُكِرَ فردٌ من العامِّ منه»[٢] اهـ.

- وبناء على ما قد رأيتَه؛ فالذي يظهر لي أن قول الإمام وراجح المذهب هو القول بحجية مفهوم اللقب، وأنه يجري في المشتقات اللازمة كما جرى في الجوامد المحضة، وأنه حجة، تَقَدَّمَه لفظٌ يعمُّه أَوْ لم يتقدمه.

ويقوِّي ذلك أيضًا ما ستراه -إن شاء الله- من شهادة الفروع الفقهية في المبحث التالي.

❁❁❁

(١) (شرح عمدة الفقه) (٥/ ١٣٢) بتصرفٍ يسير.

(٢) (التحبير) (٦/ ٢٧٢٥).

المبحث السادس

طلب شهادة الفروع لهذا الأصل

سأذكر هنا -إن شاء الله- من الفروع الفقهية الحنبلية ما يشهد لعمل الإمام أحمد ﷺ وفقهاء الحنابلة بمفهوم اللقب، وإجرائهم له في المشتق اللازم وفي الجامد المحض، وفي المسبوق بلفظٍ يعمُّه، وما لم يُسبَق بما يعمُّه، فمن ذلك:

١- لا يصح التيمم بغير التراب، وهذا على إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، والصعيد لقبٌ على التراب، فيدل على أنَّ ما عداه لا يُتَيَمَّم به.

قال شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ) ﷺ بعد هذا الاستدلال: «وهو وإن كان مفهومَ اللقب، فهو حجة عندنا في المذهب»[(١)] اهـ.

لكن مجد الدين ابن تيمية ﷺ ذكره من جهة أخرى، وهي بيان أن مذهب الإمام أحمد ﷺ هو الاحتجاج بمفهوم اللقب إن كان اللقب قد جاء خاصًّا بعد عامٍّ يشمله؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «وجُعِلَتْ تُرْبتُها لنا طَهُورًا» وهذا بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّها مَسجِدًا»[(٢)]، والأرض تشمل الترابَ وغيره[(٣)].

٢- لا يجري الربا فيما عدا المطعومات، ولو كان مكيلًا أو موزونًا، في إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ.

وذلك لقول النبي ﷺ: «الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ»[(٤)]، و«الطعام» لقبٌ على ما يأكله الآدمي، فدل مفهومه المخالف على إباحة التفاضل في غير المطعوم، ويشمل عمومُه المكيلَ والموزون، وما لا يكال ولا يوزن.

قال برهان الدين ابن مُفلِح (٨٨٤هـ) ﷺ: «وهو مبنيٌّ على اعتبار مفهوم اللقب، وهو مُعْتَبَرٌ عندنا»[(٥)] اهـ.

---

(١) (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (١/ ٣٤٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٥٢٢.

(٣) انظر (المسودة) (٢/ ٦٨٤)، وراجع (المبدع) للبرهان ابن مفلح (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، و(كشاف القناع) للبهوتي (١/ ٤٠٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٥) (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٥/ ٢٢٠).

٣- يجوز الوضوء في آنيةِ غيرِ الذهب والفضة، ولو كانت ثمينة كالجَوْهَر والبِلَّوْر.

وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تَشْربوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدنيا وهو لكم في الآخِرةِ» [(١)]، والوضوء هو في معنى الأكل والشرب، فمفهوم الحديث جواز ذلك في الآنية التي من غير الذهب والفضة، وعموم المفهوم يتناول الثمين منها وغير الثمين.

قال شمس الدين الزركشي ﷺ في مقام الاستدلال للمسألة: «لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، ومفهوم اللقب حُجة عندنا على الأشهر» [(٢)] اهـ.

٤- ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في الماء، رُوي عن أحمد ﷺ فيه روايتان: إحداهما أنه يحلُّ بلا تَذْكية، واختارها أكثر الأصحاب، والثانية لا يحلُّ إلا بالذكاة، اختارها جماعة من الأصحاب.

واستدل الفريق الثاني بقول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ: الحوتُ والجرادُ» [(٣)]، قال شمس الدين الزركشي ﷺ في بيان وجه الدلالة من الحديث: «فإن التخصيص بالحوت يدل على نفي الحكم عَمَّا عداه» [(٤)] اهـ.

لكنه قال بعد ذلك: «وقد يَمْنَع صاحبُ الرواية الأولى هذا المفهوم؛ لأنه مفهوم لقبٍ وهو غير حُجة، ولو قيل بحجيته فلا يقاوم عمومَ ما تقدم» [(٥)]، اهـ، يعني: عمومَ قول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [(٦)].

غير أنه عاد فأجاب بما يقتضي حجية مفهوم اللقب؛ حيث قال: «ولصاحب الرواية الثانية أن يقول: العموم قد دخله التخصيص -باتفاقنا- بما يعيش في البَرِّ، فالتخصيص بمفهوم الحديث في الصورتين [(٧)] أَوْلى من إخراج إحدى الصورتين بقياسٍ يعارضه العموم» [(٨)] اهـ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، و(٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (١/ ١٥٩).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وضَعَّفه ابن الملقِّن في (تحفة المحتاج) (١/ ٢١٦) برقم (١٢٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (٢٦٢٥)، وأخرجه بنحوه الدارقطني (٤٧٣٢)، وحَسَّنه محققه الأرنؤوط.

(٤) (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (٦/ ٦٩٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحديث أخرجه أحمد (٨٧٢٠)، (٨٧٣٥) وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير) (٩/ ٣٨٣) وحَسَّنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١/ ١١)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (١/ ٤٢) برقم (٩).

(٧) يعني الحوت والجراد.

(٨) (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (٦/ ٦٩٨) بتصرف يسير.

٥- عند قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ولا ينتقض الوضوء بمسِّ ما عدا الذَّكَر من الأَرْفاغ[٢]، والأُنثيين، وما بين الفَرْجينِ، وغير ذلك، ولا بمسِّ فرج البهيمة، سواءٌ كانت مأكولة أو محرَّمة، كخِيل الجَمَل[٣] وقُنْب الحمار[٤]، وغير ذلك؛ لأنه ليس بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص»[٥] اهـ.

وهذا استدلالٌ بمفهومَي لقبٍ، أحدهما مِن لفظ «ذَكَر»، والآخر من الضمير في «ذَكَرَهُ»؛ إذْ المراد به «الرَّجُل».

فقوله ﷺ: «بمسِّ الأرفاغ، والأُنثيينِ، وما بين الفرجين» هو من الأول، وقوله: «بمسِّ فرج البهيمة كخِيل الجَمَل وقُنْب الحمار» هو من الثاني.

لكن شيخ الإسلام استثنى من عموم المفهوم الثاني مَسَّ الرَّجُلِ فرجَ المرأة، خلافًا لبعض الأصحاب، ثم قال: «ومَنْ قال من أصحابنا بتخصيصه[٦] لَحَظَ في ذلك أن يكون المفهوم مرادًا، والمفهومُ غيرُ مرادٍ؛ لأن تخصيص الذَّكَر بالذِّكْر؛ لأن الخطاب كان للرجال؛ ولهذا قلنا [بنقضِ الوضوء] مِن مسِّ ذكَرِهِ وذَكَرِ غيرِهِ؛ فإن قوله «ذَكَرَهُ» إنما خَصَّه؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يمسُّ ذَكَرَ نفسِهِ»[٧] اهـ.

٦- مذهب الإمام أحمد ﷺ في إحدى الروايتين عنه أنَّ مسَّ الرجلِ دُبُرَه لا ينقض وضوءه.

وذلك للحديث الذي تقدم آنفًا، أعني: «مَنْ مسَّ ذكَره فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال ابن قُدامة ﷺ في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم: «لأن تخصيص الذَّكَر بالنقض دليلٌ على عدمه مِن غيرِه»[٨] اهـ.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، (٢٧٢٩٦) وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (١/ ٥٤)، وضعفه الزيلعي في (نصب الراية) (١/ ٦٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١/ ٢٨٠)، وقال: «صححه مالكٌ وجميع مَنْ أخرج الصحيح غيرَ الشيخين» اهـ.

(٢) هي ما يكتنف أعالي جانِبَي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، مفردها: رُفْغ (تاج العروس) (٢٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) «رفغ».

(٣) هو قضيب الجمل (تاج العروس) (٢٨/ ١٧٢) «ثيل».

(٤) هو قضيبه (تاج العروس) (٤/ ٨٠) «قنب».

(٥) (شرح عمدة الفقه) لشيخ الإسلام (١/ ٣١٩)، وقال الموفَّق -ﷺ- في (الكافي) (١/ ٨٩): «ولا ينقض غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما؛ لأن تخصيص الفرج به دليلٌ على عدمه فيما سواه» اهـ، وراجع أيضًا (منار السبيل) (١/ ٣٤).

(٦) أي: باختصاص الحكم بمس الرجل ذكره.

(٧) (شرح عمدة الفقه) لابن تيمية (١/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٨) (الكافي) لابن قدامة (١/ ٨٧).

وكذلك استدل بهاء الدين المقدسي[١] (٦٢٤هـ) ﷺ.

٧- لا يكره للمرأة لُبْس المُزَعْفَر[٢] والمُعَصْفَرِ[٣]؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُل[٤].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباسِ المُعَصْفَرِ»[٥].

قال البهاء المقدسي ﷺ في بيان وجه الدلالة من الحديثين: «لأن تخصيص الرجال بالنهي دليلٌ على إباحته للنساء»[٦] اهـ.

وكذلك استدل ابن أبي عمر[٧] (٦٨٢هـ) ﷺ.

وهذا مفهوم لقبٍ؛ لأن «الرَّجُل» عَلَمٌ على الذَّكَر من بني آدم.

٨- مذهب الإمام أحمد ﷺ في إحدى الروايتين عنه أنه لا يكره تغطية الأنف في الصلاة.

وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ في الصلاةِ»[٨].

قال الموفَّق ابن قدامة ﷺ في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم المذكور: «لأنَّ تخصص الفمِ بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة تغطية غيرِهِ»[٩] اهـ.

وكذلك استدل بهاء الدين المقدسي[١٠]، وزين الدين ابن المُنَجَّى[١١] (٦٩٥هـ)، وابن النَّجَّار[١٢] (٩٧٢هـ)، رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر كتابه (شرح المقنع) (١/ ٢٢٤).

(٢) أي الثوب المصبوغ بالزَّعْفران (تاج العروس) (١١/ ٤٢٩) «زعفر».

(٣) أي الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبات يستعمل زَهْرُه ملوِّنًا للطعام وللثياب، ويستخرج منه صباغ أحمر أو أصفر (تاج العروس) (١٣/ ٧٤) «عصفر» و(معجم اللغة العربية المعاصرة) لأحمد مختار (٣/ ١٨٠١) «قرطم».

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٦) (شرح المقنع) (١/ ٣٧١).

(٧) انظر كتابه (الشرح الكبير) (٣/ ٢٧٣).

(٨) الحديث أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وصححه الحافظ مُغُلْطاي في (شرح ابن ماجه) (٥/ ٤٥٠)، وحسنه العراقي في (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) ص١٨٥، وحَسَّنه أيضًا الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٦٨٨٣).

(٩) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٩٩).

(١٠) انظر كتابه (شرح المقنع) (١/ ٣٦٢).

(١١) انظر كتابه (الممتع في شرح المقنع) (١/ ٣٠٨).

(١٢) انظر كتابه (معونة أولي النُّهَى) (٢/ ٢٤).

٩- إذا مَرَّ بين يَدَي المصلي شيءٌ غيرُ الكلبِ[١] والمرأةِ والحمارِ لم يقطع صلاته.

وذلك لقول النبي ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمارُ والكَلبُ»[٢]، قال ابن قدامة ﷺ في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم: «لأن تخصيص النبي ﷺ لها بالذِّكر يدل على عدمِهِ فيما سواها»[٣] اهـ.

١٠- يجوز للمرأةِ الطهارةُ بماءٍ قليل خَلَتْ به امرأةٌ غيرُها.

وذلك لأن النبي ﷺ نَهَى أن يتوضأ الرَّجُلُ بفَضْلِ طُهُور المرأة»[٤]، قال ابن المنجَّى ﷺ: «فإن قيل: فما فائدة تخصيص الرَّجُل بالذِّكر؟ قيل: اختصاصه بالحكم المذكور، فيجوز إذًا للمرأة الطهارة؛ لأنَّ تخصيص الرجُل بالنهي يدل على جوازه للمرأة»[٥] اهـ.

١١- يحرم التصريح بخِطبة المعتدة من طلاق بائن؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

منطوق الآية: يباح التعريض بخطبة النساء المعتدات، ومفهومها المخالف: لا يباح التصريح بخطبة النساء المعتدات.

وهو مفهومٌ لقبيٌّ؛ لأن ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ في قوة: في تعريضكم، والتعريض مصدرٌ، والمصادر -كما سبق- من قبيل مفهوم اللقب.

وبهذا استدل ابن قدامة؛ حيث قال ﷺ: «ويحرم التصريح؛ لأن تخصيص التعريض بالإباحةِ دليلٌ على تحريم التصريح»[٦] اهـ.

١٢- إذا باع ما عدا الطعام مما لا يُكال ولا يوزَنُ كالثياب والعبيد والدوابِّ والدُّور جاز له التصرف فيه قبل قبضه.

---

(١) يشترط الحنابلة في الذي يقطع الصلاةَ من الكلاب أن يكون أسودَ بهيمًا، وإلا لم يقطع الصلاة؛ لمفهوم الصفة من قوله ﷺ في بعض الروايات: «الكلب الأسود» وفيها تعليلُ ذلك بأن الكلب الأسود شيطان. انظر (صحيح مسلم) (٥١٠)، و(الإنصاف) للمرداوي (٣/ ٦٤٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٥١١).

(٣) (المغني) (٣/ ٦٥٢).

(٤) الحديث أخرجه أحمد (١٧٨٦٣)، (١٧٨٩٨)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وصححه الحافظ عبد الحق في (الأحكام الصغرى) (١/ ١١٤)، وصححه أيضًا الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٧٥)، وقال النووي في (الإيجاز في شرح سنن أبي داود) ص٣٤١: «ضعيف عند الجمهور» اهـ، وقال الدارقطني في (سننه) (١/ ٢١٠) بأن الصواب وَقْفُه.

(٥) (الممتع في شرح المقنع) (١/ ١٠٤).

(٦) (الكافي) لابن قدامة (٣/ ٣٧).

وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ اشترى طَعامًا بكَيلٍ أو وَزْنٍ فلا يَبيعُه حتى يَقْبِضَه»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَهُ»[٢].

قال ابن قُدامة ﷺ: «هو حُجةٌ لنا بمفهومه؛ فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه»[٣] اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى ﷺ: «وجه الدلالة: أنه خَصَّ الطعام بالنهي، واعتبر أن يكون على صفةٍ وهي الكيل والوزن، فدل على أن ما عدا هذه بخلافها.

فإن قيل: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا عُلِّقَ على صفةٍ، فأمَّا إذا عُلِّق على اسمٍ فلا يكون حجة، وهاهنا هو معلَّقٌ على اسم الطعام! قيل له: هو حُجة عندنا وإنْ عُلِّق على اسم»[٤] اهـ.

١٣- لا يجزئ المزكِّيَ في زكاة الإبل أن يُخرج عن بنت لَبُونٍ[٥] حِقًّا[٦]، ولا أن يُخرج عن الحِقَّة جَذَعًا[٧]، لا مع وجودهما ولا مع عدمهما.

وذلك لقول النبي ﷺ في الإبل: «فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبونٍ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأربعينَ إلى سِتِّينَ ففيها حِقَّةٌ، فإذا بَلَغَتْ واحدةً وسِتِّينَ إلى خَمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ»[٨] أو كما ورد.

قال ابن أبي عمر ﷺ في بيان وجه الدلالة: «لأن تخصيصه في الحديث بالذِّكْر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب»[٩] اهـ.

وكذلك استدل ابن النَّجَّار[١٠] والبُهُوتي[١١] (١٠٥١هـ) رحمهما الله تعالى.

ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة كما سبق، ونوعه هنا مفهوم لقبٍ، كما لا يخفى عليك.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥٩٠٠)، وصححه الأرنؤوط في تخريجه له، وأصله في البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٨).
(٣) (المغني) لابن قدامة (٦/ ١٩٠)، ومثله في (الشرح الكبير) لابن أبي عمر (١١/ ٥٠٨).
(٤) (التعليقة الكبيرة) للقاضي أبي يعلى (٣/ ٤١٨).
(٥) هي أنثى الإبل حين يتم لها سنتان (لسان العرب) (٧/ ٢٠٣) «فرض».
(٦) هو ذكَر الإبل حين يتم له ثلاث سنين (لسان العرب) (٧/ ٢٠٣) «فرض».
(٧) هو ذكَر الإبل حين يتم له أربع سنين (لسان العرب) (٧/ ٢٠٣) «فرض».
(٨) الحديث أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٩) (الشرح الكبير) (٦/ ٤٠٣).
(١٠) انظر كتابه (معونة أولي النُّهى) (٣/ ١٨٢).
(١١) انظر كتابه (كشاف القناع) (٤/ ٣٥٢).

١٤- إذا لَمَسَت المرأة رجلًا ولو بشهوةٍ لم ينتقض وضوءها، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣][المائدة:٦]، فالضمير في قوله ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يراد به الرجال، فيدل مفهومه المخالف على أن غير الرجال -وهم النساء- ليسوا كذلك في الحكم.

قال ابن قدامة ﷺ: «وجه عدم النقض: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللَّامِسَ من الرجال، فيختصُّ به النقضُ»[(١)] اهـ، يعني: وينتفي عمَّن عداه وهو المرأة، وهذا مفهوم لقبٍ كما سبق بيانه.

١٥- إذا وَلَغَ الخنزير في الإناء لم يجب في غَسلُه سبع غسلات، بل تكفي غسلة واحدة، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٢)] رحمه الله تعالى.

وذلك لقول النبي ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلبُ أنْ يَغْسِلَه سبعَ مراتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[(٣)]؛ حيث نصَّ على الكلب، فدلَّ على أن غيره بخلافه.

ولا يقال: هذا مفهوم شرطٍ لا لقب؛ لأنا نقول: مفهوم الشرط هو في الفعل الذي اتصلتْ به الأداة «إذا»؛ ولذلك لو قال: «يُغسَل الإناءُ من ولوغِ الكلب سبعًا» لم ينازع أحدٌ في أنه مفهوم لقب، وهذا دليل على أن المفهوم أُخِذَ من لفظ «الكلب» لا من أسلوب الشرط.

فهو إذًا مفهومٌ لقبيٌّ؛ لأن كلمة «الكلب» لقبٌ على الحيوان المعروف.

- وفي الحديث أيضًا مفهوم لقبيٌّ آخر، وهو قوله: «بالتراب»، فقال الحنابلة في أصحِّ الوجهين بأنه لا يجزئ الأُشْنانُ[(٤)] والصابون ونحوهما[(٥)].

١٦- عن الإمام أحمد ﷺ أنه لا كفارة على المُحرِم إذا هو قتل الأسد ونحوه.

واستدل الإمام بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

(١) (المغني) (١/ ٢٦١).
(٢) انظر (الفروع) لابن مفلح مع (تصحيح الفروع) (١/ ٣١٦)، و(الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٢٧٨).
(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٤) الأُشْنان بضم الهمزة وكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي والثياب (المعجم الوسيط) (١/ ١٩) «الأشنان».
(٥) انظر (المغني) (١/ ٧٤)، و(تصحيح الفروع) (١/ ٣١٦)، و(الإنصاف) (٢/ ٢٧٩).

﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، جعل القاضي أبو يعلى ﷺ هذه المسألة شاهدًا على احتجاج الإمام أحمد ﷺ بمفهوم المخالفة، وقال في وجه دلالة الآية على الحكم: «فَجَعَل الجزاءَ في الصيد، وهذا [يعني الأسد] سَبُعٌ فلا كفارة فيه»[١] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وإنما جُعلت الكفارة والجزاء في الصيد المُحَلَّلِ أكلُهُ، وهذا سَبُعٌ فلا أرى فيه كفارة»[٢] اهـ.

وهذا من مفهوم اللقب؛ فإن لفظ «الصيد» عَلَمٌ على الحيوان المأكول اللحم.

١٧- لا يجزئ في تطهير النجاسة مائعٌ من غير الماء.

وذلك لقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر (٧٣هـ) -رضي الله عنها- في دم الحيضة: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ[٣]، ثم اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»[٤].

قال البهاء المقدسي ﷺ في بيان وجه الدلالة من الحديث: «خَصَّ الماءَ بالذِّكْر، فيدل على أنه لا يجوز بمائعٍ غيرِهِ»[٥] اهـ.

ولفظ «الماء» لقبٌ أي: اسمٌ للمائع المعروف.

وقد أشار أبو الوفاء ابن عَقيل ﷺ إلى أن هذا من مفهوم اللقب[٦].

١٨- يجوز للزوج مَنْعُ زوجته من الخروج، ولو لزيارة أَبَوَيْها، أو عيادتهما، أو حضور جنازتهما، أو غير ذلك[٧].

وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أحدِكُم إلى المَسجِدِ فلا يَمْنَعْها»[٩].

ولفظ «مساجِدَ» جمع «مسجِدٍ»، وهو اسمٌ لمكانِ العبادة المعروفِ.

---

(١) (العدة) لأبي يعلى (٢/ ٤٥١).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٤/ ٥٧٥).

(٣) الحَتُّ: الحَكُّ، والقَرْص: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع مع صَبِّ الماء عليه (قوت المغتذي) للسيوطي (١/ ٩٢).

(٤) الحديث أخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) (العدة شرح العمدة) ص١٣.

(٦) انظر (الواضح) لابن عقيل (٣/ ٢٩٣).

(٧) انظر (الشرح الكبير) لابن أبي عمر (٢١/ ٤٢١)، و(الروض المربع) للبهوتي (٣/ ١٥٧).

(٨) الحديث أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٩) الحديث أخرجه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

وقد ذَكَر السَّفَّاريني (١١٨٨هـ) ﷺ وهو حنبلي المذهب، بأنَّ هذا مفهوم لقبٍ[١]، ونَقَل عن ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ضعفه، ثم جوابه عن التضعيف؛ حيث قال ابن دقيق العيد ﷺ: «أُخِذَ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد أن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، وقد يُعْتَرض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول.

ويمكن أن يقال: إنَّ مَنْعَ الرجال للنساء من الخروج مشهورٌ معتادٌ، وقد قُرِّروا عليه، وإنما عُلِّقَ الحكم بالمساجد لبيانِ محل الجواز، وإخراجِهِ عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع»[٢] اهـ.

١٩- يجوز للزوج أن يستمتع من الحائض بما سوى الفرج من بَدَنها.

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: في موضع الحيض وهو فرجها.

قال ابن قدامة ﷺ: «ولنا قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمحيض: اسمٌ لمكان الحيض، كالمَقيل والمَبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه»[٣] اهـ.

وهذا مفهوم لقبٍ كما هو ظاهر.

- وهذه المسائل - كما قد رأيتَ - قد جاء اللقب في أكثرها غيرَ مسبوقٍ بلفظٍ يعمُّه، فدل على إعمالهم لمفهوم اللقب من غير اشتراطٍ لهذا الذي اشترطه مجد الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.

❁❁❁

(١) انظر كتابه (كشف اللثام) (٢/ ١٢٤)، وممن ذكر أنه مفهوم لقبٍ القرافيُّ في (الفروق) (٤/ ٥٣)، والزركشي في (البحر المحيط) (٥/ ١٥٢).

(٢) (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد (١/ ١٩٨) باختصار يسير.

(٣) (المغني) (١/ ٤١٥).

المبحث السابع

اعتبارُ الحنابلة المفاهيمَ اللقبيةَ للكتب والروايات[١]

مفهوم المخالفة -ومنه مفهوم اللقب- هو مما اختلف فيه الأصوليون، كما سبقت الإشارة إليه، وموضع خلافهم هو النصوص الشرعية[٢]، فأمَّا الكتب المصنفة والروايات عن الأئمة فلم يختلفوا في إعمال المفهوم المخالف فيها؛ ولذا اشتهر قولهم: «مفاهيم الكتب حُجةٌ»، وقد حُكِيَ الإجماع على ذلك[٣]، قال الشيخ أخي زاده (١٠١٣هـ) ﷺ: «حتى مفهوم اللقب»[٤] اهـ، وإنما قال: «حتى مفهوم اللقب»؛ لِما اشتهر في كتب الأصول من أن مفهوم اللقب هو أضعف مفاهيم المخالفة.

وعبارة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) ﷺ: «مفاهيم الكتب حُجةٌ ولو مفهومَ لقبٍ، على ما صَرَّح به الأصوليون، بل هو منطوقٌ»[٥] اهـ.

- وقد عَلَّلَ ذلك الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) بقوله ﷺ: «وليس غرضنا الكلام في أن دليل الخطاب حُجة أم لا، وإنما ذكرنا هذا القدر بيانًا عن الأصل في ذلك.

ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا[٦] وغيره من العلماء، لا يأتون بكلمةٍ من حيث الشرط إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواءً كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضًا لغوًا، وهذا بعيدٌ أن يُنسَب إلى أحدٍ من العلماء»[٧] اهـ.

- ودعوى الإجماع هنا لا تصح؛ فقد اختلف فقهاء الحنابلة في اعتبار مفهوم المخالفة في كلام الأئمة على قولين، ذَكَرهما ابن حمدان ﷺ، وعَلَّل لكل قولٍ منهما.

حيث قال في وجه الأول: «لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عَبَثًا ولغوًا»[٨] اهـ، أي: تخصيصه بالذِّكْر.

---

(١) هذا المبحث له صلة بموضوع أعمَّ منه، وهو أن القواعد الأصولية يصح إعمالها -في الجملة- في كلام الناس، وإنما أوردت هذا المبحث تتميمًا لما يتعلق بمفهوم اللقب عند الحنابلة، وتحقيقًا للراجح من قَوْلَيهم في المسألة.

(٢) واختلفوا في جريانه في آثار الصحابة -ﷺ- على قولين، كما يُفهَم من (رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص(١٢٥-١٢٧).

(٣) انظر (شرح الوقاية) لصدر الشريعة (٣/ ٣٨)، و(رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص(١٢٢-١٣٣)، و(الدر المختار) للحصكفي (١/ ١١٠)، و(أصول الفقه الإسلامي) لزكريا البري (١/ ٢٩٠).

(٤) (رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص١٢٢.

(٥) (رد المحتار) لابن عابدين (٦/ ٥٦)، وقوله «بل هو» يعني مفهوم المخالفة من الكتب.

(٦) يعني أحمد بن حنبل ﷺ.

(٧) (تهذيب الأجوبة) لابن حامد ص١٩٢.

(٨) (صفة الفتوى) لابن حمدان ص١٠٣.

وقال في وجه الثاني: «لأن كلامه قد يكون خاصًا بسؤال سائلٍ أو حالةٍ خَرَجَ الكلام لها مَخرَج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه؛ ولهذا له أن يعقِّبه بخلافه، ولو كان مرادُهُ ضِدَّه لبيَّنَه»[١] اهـ.

لكن الأول هو الصحيح من المذهب، واختاره عامَّةُ الأصحاب[٢].

وممن خالف في اعتبار مفهوم المخالفة في كلام الأئمة أبو عبد الله المَقَّري (٧٥٨هـ) من المالكية، وقال ﷺ في تعليله: «لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارضٍ أقوى في المسكوت، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك»[٣] اهـ.

فإذا رجعنا إلى الكتب الحنبلية نجد إعمالَ مفهوم المخالفة ظاهرًا جليًّا فيها، وسأذكر -إن شاء الله تعالى- بعضًا من المفهومات اللقبية؛ إذْ هي المقصودة هنا؛ ولئلا نطوِّل الكلام بما هو خارج عن الغرض، فمن ذلك:

١- حين قال الخِرَقي (٣٣٤هـ) ﷺ في (مختصره): «والوترُ ركعةٌ يَقنُتُ فيها» قال شارحه الزركشي ﷺ: «وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات، وهو صحيحٌ»[٤] اهـ.

ولفظ «الوتر» لقبٌ على الصلاة المعروفة.

٢- وفي (المبدع) للبرهان بن مفلح عند كلامه ﷺ عن ماء زمزم: «وفي (التلخيص)[٥] أنه لا يُكرَهُ الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة به تُكرَه»[٦] اهـ.

وكلمة «الوضوء» لقبٌ، أي: اسمٌ للطهارة المعروفة.

٣- ولمَّا ذَكَر صاحب (المحرر) أن الصلاة في المكان المغضوب لا تصح؛ قال شمس الدين ابن مفلح ﷺ في شرحه: «وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها ليس كذلك، وهو المشهور»[٧] اهـ.

ولفظ «الصلاة» عَلَمٌ على العبادة المعروفة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (التحبير) للمرداوي (٨/ ٣٩٦٤)، و(الإنصاف) له أيضًا (٣٠/ ٣٨٠)، و(كشاف القناع) للبهوتي (١/ ٢٨).

(٣) (القواعد) للمَقَّري (١/ ٣٤٨) بتصرفٍ يسير.

(٤) (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (٢/ ٧٦).

(٥) هو كتاب (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) لفخر الدين ابن تيمية ت٦٢٢هـ، ويُذكر كتابه في مصنفات الحنابلة الفقهية بـ(التخليص) تارة و(التلخيص) تارة أخرى.

(٦) (المبدع) (١/ ٣٣).

(٧) (النكت والفوائد السنية) (١/ ٤٥).

٤- ولمَّا قال ابن قدامة ﷺ في (المقنع): «ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعامَ النَّضْحُ» قال شارحه البرهان ابن مفلح ﷺ: «وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مُخرِجٌ للخُنثى والأنثى»[١] اهـ.

ولفظ «الغلام» اسمٌ للذَّكَر من بني آدم من حين يولد، على اختلافٍ في حالاته[٢].

٥- ولمَّا ذكر ابن قدامة ﷺ من نواقض الوضوء مَسَّ الرجلِ للمرأة؛ قال المَرْداوي ﷺ: «مفهوم كلامه أنَّ مسَّ الرَّجُلِ للرَّجُل، ومسَّ المرأة للمرأة لا ينقض، وهو صحيحٌ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٣] اهـ.

وكلمتا «الرجل» و «المرأة» لقبان كما بَيَّناه من قبلُ.

٦- ذكر ابن قدامة ﷺ في العيوب التي لا تجزئ معها الرقبة في الكفارةِ قَطْعَ إبهامِ اليد، أو سَبَّابة اليد، فقال المَرْداوي ﷺ في شرحه: «ومفهوم كلامه أيضًا أنه لو قُطِعَ إبهامُ الرِّجْل أو سَبَّابَتُها أنه لا يمنع الإجزاءَ»[٤] اهـ.

ولفظ «اليد» لقبٌ للعضو المعروف.

٧- وفي (نيل المآرب): «ومن محظورات الإحرامِ تَغطيةُ الوجه من الأنثى»، قال اللَّبَدي (١٣١٩هـ) ﷺ في حاشيته عليه: «مفهوم قوله «وتغطية الوجه من الأنثى» أن الخُنثى إنْ غَطَّى وجهه لا فدية عليه، وهو كذلك»[٥] اهـ.

٨- ولمَّا نقل المَرْداوي عن بعضهم أن المشتق لا إشعارَ له بخصوصية الذات، لا بالمطابقة ولا بالتضمُّن، قال ﷺ: «ومفهومه أنه يدل بالالتزام»[٦] اهـ.

و«مطابقة» و«تضمُّن» مصدران، فهما لَقَبان، كما أنهما مصطلحان معروفان في أصول الفقه والمنطق، وغيرهما من العلوم.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

(١) (المبدع) (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر (المطلع على ألفاظ المقنع) للشمس البعلي ص٥٢.
(٣) (الإنصاف) (٢/ ٤٣).
(٤) المصدر السابق (٢٣/ ٣٠٣).
(٥) (حاشية اللبدي) (١/ ١٤٨).
(٦) (التحبير) للمرداوي (٢/ ٥٨٣).

المبحث الثامن

هل العمل بمفهوم اللقب في الإثبات أو في النفي؟

إذا قلتَ: «نجح زيدٌ» فمفهومه أنَّ عَمْرًا لم ينجح.

وإذا قلتَ: «لم ينجح زيدٌ» فمفهومه أنَّ عَمْرًا نجح.

وذلك لأن مفهوم اللقب -كسائر مفاهيم المخالفة- هو حكمٌ بنقيض الحكم المنطوق به لغير المذكور، والحكم قد يكون إثباتًا وقد يكون نفيًا.

غير أني لم أَرَ للأصحاب في هذه المسألة كلامًا، لكن سبق في أمثلة المبحثين السادس والسابع ما يشهد لاعتبارهم مفهومَ اللقب الواقع في سياق النفي، كما هو معتبر في سياق الإثبات[١].

- ويقوِّي ما ذكرناه من اعتبار أصحابنا وإمامنا لمفهوم اللقب في حال النفي، كما هو في حال الإثبات: نظيرُ مفهومِ اللقب من المفاهيم المخالفة الأخرى.

ففي مفهوم الصفة، عند قول النبي ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٢] قال الإمام أحمد ﷺ: «دليلٌ على أنَّ غيرَ الوارث تصحُّ الوصية له»[٣] اهـ.

وفي مفهوم العَدد، عند قول النبي ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ»[٤] قال الإمام أحمد ﷺ: «فأرَى الثالثةَ تُحَرِّمُ»[٥] اهـ.

تنبيه:

يَستَتبِعُ هذه المسألةَ مسألةٌ أخرى، وهي أن الحكم فيما عدا اللقب المذكور هل هو ثابتٌ بالمفهوم أو ثابتٌ بالأصل؟

ولنذكرْ مثالًا نطبِّق عليه هذا السؤال:

---

(١) المسائل التي وقع فيها اللقب في سياق النفي أو شِبهه من المبحث السادس هي ذات الأرقام: ٣، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٨ والمسائل التي وقع فيها اللقب في سياق النفي أو شِبهه من المبحث السابع هي ذات الأرقام: ٢، ٣، ٨ وما عدا ذلك إثباتٌ.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣)، وحسَّنه الترمذي، وكذا حسنه ابن الملقن في (البدر المنير) (٧/ ٢٦٣)، وصححه الذهبي في (تنقيح التحقيق) (٢/ ١٥٧)، والألباني في (صحيح الجامع) (١٧٨٨).

(٣) انظر (العدة في أصول الفقه) (٢/ ٤٧٥)، و(التعليقة الكبيرة) (٣/ ٤١٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٥) انظر (العدة في أصول الفقه) (٢/ ٤٥٠، ٤٧٢)، و(كتاب الروايتين والوجهين) (٢/ ٢٣٣).

لو قال الشارع: «في الغنم زكاةٌ»، فإنَّ منطوقَه: وجوب الزكاة في الغنم، ومفهومَ لقبِهِ المخالف: أن غير الغنم لا تجب فيه الزكاة.

فهل الحكم -وهو عدم الزكاة- ثبت هنا بالمفهومِ المخالفِ مفهومِ اللقب؛ حيث علَّق الحكم -وهو وجوب الزكاة- بالغنم، فدل على انتفاء الحكم فيما عداها؟ أو أن الحكم ثبت هنا بالأصل؛ فإن الأصل عدم وجوب الزكاة في شيءٍ حتى ينصَّ عليه الشرع؟

والجواب: أن الحكم ثبت هنا بالمفهوم اللقبيِّ، وأيَّده الأصل.

وهذا هو الفيصل الفارق بين مثبتي مفهوم المخالفة ونفاته، فالمثبتون يقولون: الحكم ثبت بالمفهوم المخالف، وتأيَّد بالأصل[١]، والنافون يقولون: الحكم إنما ثبت بالأصل.

ولهذا لمَّا ذكر المَرْداوي ﷺ مفهوم الشرط، وهو أحد مفاهيم المخالفة، وذَكَر خلاف الأصوليين فيه، قال: «لكنْ هل الدَّالُّ على الانتفاءِ صيغةُ الشرط؟ أو البقاء على الأصل؟

فمَنْ جَعَل الشرط حُجةً قال بالأول، ومَنْ أنكره قال بالثاني»[٢] اهـ.

- واعلم أن هذا الذي ذكرناه إنما يأتي في إحدى الصورتين اللتين ذكرناهما في أول هذا المبحث، وهي صورة الإثبات في المنطوق، المقتضي نفيًا في المسكوت.

فأمَّا إن كان العكس -وهو الصورة الثانية- فلا يتأتَّى ذلك، فإنه لو قال الشارع: «لا زكاةَ في الغنم» لم يصح للمثبتينَ القولُ بأن وجوب الزكاة في غير الغنم تأيَّدَ بالأصل، ولا للنفاةِ القولُ بأن وجوبها في غير الغنم ثبت بالأصل؛ وذلك لأن الأصل عدم التكليف إلى أن يُثبِتَه الشرعُ.

- والحاصل أن نفاة مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة يدَّعون أنه إن كان حكم المنطوق إثباتًا كان نفي الحكم في المسكوت بالأصل، وإن كان المنطوق نفيًا فإثبات الحكم في المسكوت -إن ثبت- فإنما هو بدلالة دليل آخر خارجي.

وقد أقرَّ بذلك الحنفية وهم ممن ينفي حجية مفهوم المخالفة؛ حيث قال أبو بكر الجصَّاص (٣٧٠هـ) ﷺ: «وجملة الأمر في ذلك: أن كل موضعٍ حَكَمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يَخلُ من أن يكون وجوبه متعلقًا بدلالةٍ أخرى غيرِ اللفظ المذكور، فإمَّا أن يكون لأن الأصل كان يوجِب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور، فلمَّا ورد التوقيف

(١) ويكون ذلك من قبيل تعاضد الأدلة.

(٢) (التحبير) (٦/ ٢٩٣١).

في المذكور بالحكم المنصوص عليه فيه أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم المذكور، وإمَّا بدلالةٍ أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور»[١] اهـ.

وفي (التحرير) وشرحه (تيسير التحرير): «والحنفية ينفونه -أي مفهوم المخالفة- ويضيفون حكم مفهوم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو العدم الأصلي بحكم الاستصحاب، ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد إلى الأصل الذي قَرَّره الشرع من العمومات وغيرها»[٢] اهـ.

وكذلك قال الآمدي (٦٣١هـ) وهو من نفاة حجية مفهوم المخالفة؛ حيث قال ﷺ: «فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكمٍ مُخصَّصٍ بصفة، وهو منفيٌّ عمَّا عدا تلك الصفة، فهو مبني على استصحاب الحال، لا على دليل الخطاب»[٣] اهـ.

❁❁❁

(١) (الفصول في الأصول) للجصَّاص (١/ ٣١٣) باختصار يسير.
(٢) (تيسير التحرير) لأميرْ بادِشاهْ (١/ ١٠١) باختصار.
(٣) (الإحكام) للآمدي (٣/ ٧٦).

المبحث التاسع

القول في عموم مفهوم اللقب

معنى عموم المفهوم -كما هو قضية كلام الأصوليين- هو تناول المفهوم لمُتعدِّدٍ، فإذا قلتَ: «حضر زيدٌ» فإن مفهومَ لقبهِ المخالف: لم يحضر غيرُهُ.

و «غيره» يشمل عَمْرًا وسَعْدًا وبَكْرًا ... الخ.

والعموم هنا هو من جملة ما سَمَّاه الأصوليون بـ «العموم المعنوي»؛ لكونه متلقًّى من المعنى لا من الصيغة[١].

ولم أَرَ للحنابلة في كتبهم الأصولية كلامًا في خصوصِ عمومِ مفهوم اللقب، وإنما جاء كلامهم في عموم مفهوم المخالفة جملةً.

قال المرداوي ﷺ: «أكثر أصحابنا: المفهوم مطلقًا عامٌّ فيما سِوى المنطوق، يجوز تخصيصه بما يُخصَّصُ به العامُّ، ورَفعُ كلِّهِ تخصيصٌ أيضًا، واختار ابن عَقيل والموفَّق والشيخ تقي الدين[٢]: لا يعمُّ، وتكفي المخالفة في صورةٍ ما، اختاره الشيخ موفق الدين، وذَكَرَه في مسألة القُلَّتين في مفهوم المخالفة؛ فإنَّ الجاري لا يَنجُس إلا بالتغيير، خلافًا للمشهور عن أحمد وأصحابه، واختار بعض المتأخرين من الشافعية: لا يعمُّ، واختاره بعض أصحابنا»[٣] اهـ.

فالظاهر من إطلاقهم المسألة شمولُها لمفهوم اللقب؛ إذْ لم يستثنوه من عمومها.

- وإذا طلبنا شهادة الفروع وجدنا فيما تقدم من أمثلة مفهوم اللقب في المذهب ما يدل على اعتماد الأصحاب القولَ بعموم المفهوم اللقبي، سواء وقع في النصوص الشرعية، أو في الكتب والروايات عن الأئمة.

ففي المسألة الأولى المذكورة في المبحث السادس، وهي الأمر بالتيمم بالتراب في آية التيمم، قال الحنابلة بأنه يدل على أن ما عدا التراب لا يصح التيمم به، وهذا عامٌّ في الحصى والرمل والصخر والجِصِّ والنُّورة، وغير ذلك[٤].

---

(١) راجع في العموم المعنوي (العقد المنظوم) للقرافي (١/ ٢٠٧)، و(البحر المحيط) للبدر الزركشي (٤/ ١٩٨)، و(الفوائد السنية) للبِرْماوي (٣/ ٣٧٦)، و(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) للدكتور عياض السلمي ص٢٩١ وغيرها.

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

(٣) (التحبير) للمرداوي (٥/ ٢٤٤٦) باختصار.

(٤) انظر (نيل المآرب) (١/ ٨٨).

وفي المسألة الأولى المذكورة في المبحث السابع حين قال الخِرَقي ﷺ بأن القنوت يكون في صلاة الوتر، قال شارحه بأن تخصيصه القنوت بالوتر يدل على أن غير الوتر لا يُقنَت فيها. وهذا كما لا يخفى عامٌّ في بقية الصلوات[١].

وهكذا يقال بالعموم في كثير من المسائل السابقة في المبحثين، وفي غيرها من المسائل.

ولا يتصور عدم القول بعموم مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة، إلا فيما إذا كان نقيض المنطوق صورة واحدة في الخارج، فأمَّا ما عدا ذلك فلا بد أنَّ سَلْبَ الحكم عند انتفاء القيد المعلَّق به يقتضي التعميم في كل ما سواه، وهو مقتضَى القول بالمفهوم المخالف.

ولهذا قال فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ﷺ مناقشًا أبا حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ﷺ وهو أحد نفاة عموم مفهوم المخالفة: «إنْ كنتَ لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تطلق لفظ العامِّ إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي، وإن كنتَ تعني أنه لا يُعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عمومٌ أم لا؟ فرعٌ عن أن المفهوم حُجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه»[٢] اهـ.

- وجزم شمس الدين ابن مفلح ﷺ بأنَّ الخلاف في المسألة لفظي؛ حيث قال: «الخلاف في أن المفهوم له عمومٌ: لفظيٌّ؛ لأن مفهومَي الموافقة والمخالفة عامٌّ فيما سوى المنطوق به بلا خلاف! ومَنْ نفى العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يَثْبُت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا»[٣] اهـ.

لكن ما رأيته سابقًا في مسألة القُلَّتين ينفي القول بأن الخلاف لفظي.

- وذَكَر ابن دقيق العيد ﷺ في المسألة ما يصلح أن يكون مذهبًا ثالثًا، وهو التفريق بين حالتي الإثبات والنفي، فإذا كان سياق المنطوق إثباتًا عَمَّ المفهومُ، وإن كان سياقه نفيًا فلا عموم للمفهوم[٤].

(١) انظر (شرح مختصر الخرقي) للزركشي (٢/ ٧٦).
(٢) (المحصول) للفخر الرازي (٢/ ٤٠١)، وراجع أيضًا (رفع النقاب) للرجراجي (٣/ ١٦٠).
(٣) (أصول الفقه) لابن مفلح (٢/ ٨٥١).
(٤) انظر (شرح الإلمام) لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وراجع (البحر المحيط) للزركشي (٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، و(التحبير) للمرداوي (٥/ ٢٤٤٨ - ٢٤٤٩).

وقد أطال ﷺ بحث هذه المسألة، ثم قال في ختامها: «فهذه مباحثةٌ عَرَضتُها عليك لتنظر فيها»[١] اهـ.

وقد نظرتُ فيها فيما يتصل بمذهب الحنابلة، فوجدتُ في الفروع التي سبق ذكرها في المبحثين السادس والسابع ما يدل على أن الحنابلة يعملون بعموم المفهوم المخالف اللقبيِّ في حالتي الإثبات والنفي.

وهاك مثالًا مما تقدم من المسائل، ففي مسألة الأمر بالتيمم بالتراب هو إثباتٌ، وعموم مفهومه اللقبيِّ يقتضي عدم صحة التيمم بالحصى والجِصِّ والنُّورة وغيرها.

وفي مسألة نهي الرجل عن منع امرأته من الخروج إلى المسجد، هو نهيٌ وهو شِبه النفي، وعموم مفهومه اللقبيِّ يقتضي إباحة منعها من زيارة أبويها وغيرهما.

إلى غير ذلك من شاهد الأمثلة السابقة ومن غيرها، مما يظهر فيه العموم بأدنى نظر.

❁❁❁

(١) (شرح الإلمام) (٢/ ٢٠٣).

الخاتمة

بعد انقضاء هذا البحث يمكن أن أوجز أهم ما جاء فيه في الأمور التالية:

أولًا: مفهوم اللقب هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، الذي هو أحد قسمَي المفهوم، والمفهوم هو قسيم المنطوق، وهما القسمان الرئيسان للدلالة عند الجمهور من غير الحنفية.

ثانيًا: ضابط مفهوم اللقب هو أن يكون القيد الذي عُلِّق الحكم به اسمًا جامدًا.

ثالثًا: المراد باللقب عند الأصوليين في هذه المسألة ما يعمُّ عَلَم الشخص كزيدٍ، والكنية كأبي عمرٍو، واللقب المُشعِر بمدحٍ أو ذمٍّ كأَنْف الناقة، واسم الجمع كالنساء، ولا يراد باللقب هنا خصوص اصطلاح النحاة فيه.

رابعًا: المرجَّح أن مفهوم اللقب مباين لمفهوم العَين، فإن الثاني مقيَّد بما فيه تعيين لعينٍ مخصوصة باسمٍ من أسماء الإشارة، وأنه لا يكون في أعلام الأشخاص، بخلاف مفهوم اللقب.

خامسًا: الأصوليون من الحنفية والمالكية والشافعية نَسَب أكثرهم حُجية مفهوم اللقب إلى «بعض الحنابلة»، والأقل إلى «الحنابلة» هكذا بإطلاق، وصَفَحَ كثيرٌ منهم عن ذكر الحنابلة في المسألة.

سادسًا: لم يذكر أحدٌ من الأصوليين من غير الحنابلة -فيما رأيتُ- خلافًا في مذهب الحنابلة، وإنما يؤخذ من مفهوم قولهم: «بعض الحنابلة» أن بعضًا آخر على خلافهم.

سابعًا: لم يتعرض أحدٌ من أصوليي المذاهب الأخرى لقول الإمام أحمد ﷺ، إلا الزركشي والبِرْماوي، ﷺ.

ثامنًا: القَدْر الذي اتفق عليه نَقَلة المذهب من المصنفين الحنابلة هو أنهم لم ينسبوا إلى الإمام نفيَ حُجية مفهوم اللقب، وكذا عدم نسبة رَدِّهِ إلى المذهب أو إلى أكثر الأصحاب، بل أكثر هؤلاء الناقلين صَرَّح بأن مذهب الإمام أحمد هو الاحتجاج به.

تاسعًا: أكثر المصنفين الحنابلة في أصول الفقه ذكروا أن حجية مفهوم اللقب هو قول أكثر الأصحاب، بل أعرض بعضهم عن ذكر مخالفٍ من أصحابنا في المسألة، وليس ببعيدٍ أن هذا الصنيع الأخير هو إشارة إلى أن قول المخالف ليس براجحٍ عند ناقله ولا عليه العمل في المذهب.

عاشرًا: أن الذين اختاروا نفي حجية مفهوم اللقب من الأصحاب ستة، وهم القاضي أبو يعلى، وابن عَقيل، وابن قُدامة، والطُّوفي، والصفيُّ البغدادي، وابن عادل الدمشقي، ﷺ.

حادي عشر: اختار اثنان من علماء الحنابلة التفصيل في المسألة، وهما المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام، رحمهما الله.

فأمَّا الأول فاختار حُجية اللقب إن تقدمه لفظٌ يعمُّه، وقال بأن أكثر ما جاء عن الإمام أحمد ﷺ لا يخرج عن هذا.

وأما الثاني فاختار أنه حُجة في اسم الجنس، لا اسم العين.

ثاني عشر: من الحنابلة مَن وَسَّع دائرة مفهوم اللقب، فقال بشموله للاسم المشتق اللازم كالطعام، ومنهم مَن قَصَره على الجامد المحض كالرَّجُل.

ثالث عشر: الذي ترجَّح لكاتبِ هذه الأحرف أنَّ قولَ الإمامِ ومعتمَدَ المذهب هو القول بحُجية مفهوم اللقب، وأنه يجري في المشتقات اللازمة والجوامد المحضة، وأنه حُجةٌ، تَقَدَّمَه لفظٌ يعمُّه أو لم يتقدمه.

رابع عشر: اعتبر الحنابلة مفهوم اللقب، سواء وقع في النصوص الشرعية، أو وقع في المصنفات والروايات عن الأئمة.

خامس عشر: عمل الحنابلة بمفهوم اللقب، سواء كان سياق الكلام المنطوق به سياقَ إثباتٍ، أو كان سياقَ نفيٍ.

سادس عشر: إذا كان سياقُ الكلام إثباتًا تأيَّد المفهوم اللقبيُّ بالأصل العقلي فيما حكمه البراءة، وبالأصل الشرعي فيما له أصلٌ في الشرع.

وإن كان سياقُ الكلام نفيًا فلا يتأيد بالأصل، بل إن ذلك متعذر.

سابع عشر: نفاةُ مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة، ينفون الحكم عمَّا عدا المذكور إن كان السياق إثباتًا، فيوافقون مثبتي مفهوم اللقب في النتيجة، ويخالفونهم في طريقها، فعند المثبتين الطريقُ هو المفهوم اللقبيُّ وتأيَّد بالأصل، وعند النافين الطريق هو الأصل فحسب.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يتسرع الباحثون في تخطئة مذاهب النفاة حين يقفون على مسائل فقهية ينفي فيها أولئك القومُ الحكمَ عما عدا اللقب المنطوق به، ولا يتعجلوا الحكم عليهم بأنهم ناقضوا أصولهم.

ثامن عشر: لمفهوم اللقب عمومٌ في الأفراد والأحوال عند الحنابلة وغيرهم من مثبتي مفاهيم

المخالفة، وخالف من أصحابنا أبو الوفاء ابن عَقيل، ومُوفق الدين ابن قدامة، وشيخ الإسلام، ﷺ.

ولنضرب للعمومين بمثالٍ لقبيٍّ واحدٍ، وهو قول النبي ﷺ: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»، فإن مفهومَ لقبِهِ المخالف: أن للأزواج منع نسائهم من الخروج إلى غير المسجِدِ، وهذا عامٌّ في الأفراد؛ لأنه يعمُّ خروج المرأة لأبيها وأمِّها وأخيها وأختها وعمِّها وخالها وغيرهم، وهو أيضًا عامٌّ في الأحوال، أي أن للزوج منعها من الخروج لأولئك المذكورين، سواء كان في زيارةٍ، أو تمريضٍ، أو وَدَاعٍ لسفرٍ، أو شهود جنازةٍ، أو غير ذلك.

- **وأختم الكلام بذكر شيءٍ من التوصيات للباحثين الأفاضل، فمن ذلك:**

١- أن يَنبري بعض الباحثين للكتابة في تحقيق القول في مفاهيم آثار الصحابة ﷺ، الموافقة منها والمخالفة.

٢- الرجوع إلى المدونات الفقهية المذهبية والخلافية، التي تُعنى بالاستدلال على المسائل؛ وذلك لتمحيص القول في احتجاج الأئمة بقواعد أصول الفقه.

فكما أن الأدلة معيارُ صحةِ القاعدة الأصولية عند المجتهد فإن فروع الفقه المذهبية -خصوصًا آراء الإمام وأصحاب الوجوه- هي معيارٌ لصحة القاعدة في ذلك المذهب.

٣- لا يَظُنَّنَّ ظانٌّ أن تحقيق المسائل الأصولية المذكورة في كتب أصول الفقه قد انتهى أَمَدُه، وانقضى مَدَدُه؛ فإن العلوم لم تَزَلْ في اتساع، وكم ترك الأول للآخِر.

وعليه فإني أوصي بمزيد بحثٍ في مسائل أصول الفقه، وتحقيق ما ينسب إلى الأئمة الأعلام من آراء واختيارات، خصوصًا الأئمة الأربعة المتبوعين، رحمة الله تعالى عليهم.

٤- التنبه عند البحث في أصول الإمام أحمد وسائر الأئمة إلى ما يكون مختارًا لعَلَمٍ من أعلام مذهب الإمام، وما ينسبه ذلك العَلَم إلى المذهب أو الإمام؛ فإني رأيت في بعض الرسائلِ الجامعيةِ الخَلطَ بين الأمرين.

ولعل ذلك يستدعي من الباحثين معرفة مناهج المصنفين، وسَبْر عباراتهم، والتدقيق في سِباق الكلام ولحاقه.

اللهم وفقني وإخوتي الباحثين لخدمة علوم ديننا الحنيف، وتقبل منا يا رب العالمين، واغفر لنا؛ إنك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين ابن السبكي، ت: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون تاريخ.

٣- الأحكام الشرعية الصغرى، الحافظ عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، ت: أم محمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، ت: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد السهلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت:أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠- أصول الفقه، أبو بكر السرخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن - الهند، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١١- أصول الفقه، الدكتور: خالد أحمد البشير، إصدارات الجامعة القاسمية، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

١٢- أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح، ت: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدكتور: عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، النووي، ت: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عَمَّان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، ت: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ت: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين ابن الساعاتي، ت: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٢٢- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت: صلاح عويضة، در الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥هـ- ١٤٢٢هـ.

٢٤- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخَرَيْن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥- التحرير في أصول الفقه، كمال الدين ابن الهُمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن، ت: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧- التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين المقدسي، ت: د. ناجي سويد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد بن عبد الرحمن المحلاوي، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩- تصحيح الفروع، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ومعه الفروع لشمس الدين ابن مفلح.

٣٠- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى، (من الاعتكاف إلى البيوع)، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣١- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.

٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حسسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ومعه التوضيح لصدر الشريعة.

٣٥- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٧- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد الحنبلي، ت: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨- التوضيح في شرح التنقيح، المتن والشرح لصدر الشريعة المحبوبي الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ومعه التلويح للتفتازاني.

٣٩- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٤٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين ابن إمام الكاملية، ت: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤١- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين ابن السبكي، ت: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤٢- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ.

٤٣- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٤- حاشية على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي، ت: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين ابن قطلوبغا، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ومعه رد المحتار لابن عابدين.

٤٨- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله البعلي، ت: وائل الشنشوري، المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٥٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، أكمل الدين البابرتي، ت: د. ضيف الله العمري، د.ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥١- رسالة في أصول الفقه، أبو علي العكبري الحنبلي، ت: بدر السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٢- رسالة في مفهوم المخالفة، أخي زاده عبد الحليم أفندي، ت: أُوقان قدير بِلماز، مجلة الدراسات الإسلامية، تركيا، العدد ٣٤، ٢٠١٥م.

٥٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الرجراجي الشوشاوي، ت: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين ابن قدامة، ت: د.شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ت: د. خالد المشيقح، وآخرينِ، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٧- السنن، ابن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٨- السنن، أبو الحسن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٩- السنن، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٠- السنن، أبو عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، وآخَرَيْنِ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٦١- السنن، النسائي، ت: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٦٢- شرح ألفية ابن مالك، ابن عقيل المصري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ.

٦٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف آل عبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٦٤- شرح تسهيل الفوائد، جمال الدين ابن مالك، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٥- شرح سنن ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام)، علاء الدين مغلطاي، ت:أحمد بن أبي العينين، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٦- شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: جمع من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٦٧- شرح غاية السول إلى علم الأصول، المتن والشرح لجمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ت: د. أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٨- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المعروف بابن أبي عمر، ت:د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٩- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠- شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية الجيزاوي.

٧١- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين الجَرَّاعي، ت: د. عبد العزيز القايدي، وآخرين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٢- شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت:عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٣- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ت: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٤- شرح المعالم في أصول الفقه، شرف الدين التلمساني المصري، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٥- شرح المقنع، بهاء الدين المقدسي، ت: نصف العصفور، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٧٦- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الورق، عَمَّان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٧- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٧٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٨٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨١- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٨٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحنبلي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٨٣- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ت: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٨٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، ت: د.أحمد بن علي المباركي، لم يذكر الناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٨٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، ت: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٧- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

٨٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين المالكي المكي.

٩٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩١- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩٢- الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٣- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤- القواعد، أبو عبد الله المقّري، ت: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٩٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين البغدادي، ت: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي، ت: ناصر الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، : محمد الشافعي، وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٨- كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)، القاضي أبو يعلى، ت: د.عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٩- كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شركة الصحافة العثمانية، استامبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

١٠١- كشف الأسرار في شرح المنار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ومعه نور الأنوار في شرح المنار لمُلَّا جِيوَن.

١٠٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين الهرري، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٤- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، ت: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٠٥- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين ابن عادل الدمشقي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٦- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، ت: د. خالد المشيقح، وآخَرَيْنِ، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٠٨- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٩- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١١٠- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، ت: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١١ – مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامُرز المعروف بمُلَّاخُسْرَو، شركة الصحافة العثمانية، استامبول، ١٣٢١هـ.

١١٢ – المسائل السفرية في النحو، جمال الدين ابن هشام، ت: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٣ – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٤ – مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ومعه شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري.

١١٥ – المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٦ – المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات وأبو المحاسن وأبو العباس، ت:د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٧ – المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين بن أبي الفتح البعلي، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٨ – معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٩ – المعجم الوسيط، نخبة من العلماء، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٠ – معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي، ت: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

١٢١ – المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٢٢ – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي.

١٢٣ – المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ت: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٤- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، محمد الطيب الفاسي، ت: د. إدريس الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، ت: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٦- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق الشاطبي، ت:د.عبد الرحمن العثيمين، وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٧- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، جمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ت: د. عبد الله البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين ابن المنجَّى التنوخي، ت: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٢٩- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ.

١٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، ت: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٣١- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.

١٣٢- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.

١٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، ت:د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، ت: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة

التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٨- نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد المُلَّاجِيوَن، ت: د. فتحي الخالدي، د. محمود العبيدي، دار نور الصباح، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٣٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر التغلبي الشيباني، ت: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٤١- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٢- الوجيز في أصول الفقه، يوسف بن حسين الكراماستي، ت: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٤٣- الوصول إلى الأصول، أبو الفتح ابن بَرْهان البغدادي، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب

Research Summary

Title: An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept.

Subject: Principles of jurisprudence related to the Hanbali school of thought.

The research aims to investigate the Hanbali school of thought regarding a type of speech guide, the title concept, its meaning, authority, and how to use it.

Research method: inductive method and deductive method. The first is collecting scientific material, and the second is extracting results from it.

The most important results: The Hanbali doctrine validates the title concept and uses it over the jurisprudence texts, in the statements of Imam Ahmad, and the books The Hanbali doctrine.

The recommendations are to investigate fundamental issues in the Hanbali school of thought in particular and in all other schools of thought in general and examine the principles of jurisprudence and its branches.

Keywords: the title concept, Hanbali doctrine.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research